

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: علوم إقتصادية التخصّص: إقتصاد وتسيير مؤسسة

التحصيل الضريبي ودوره في التنمية الإقتصادية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)

مقدمة من طرف الطالبة:

نسمن إيمان

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	معارفية الطيب	أستاذ محاضر-أ-	جامعة مستغانم
مقرا	بوزيان العجال	أستاذ محاضر-أ-	جامعة مستغانم
مناقشا	حيمور مصطفى	أستاذ محاضر-ب-	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2022/2021



إهداء

إلى من قيل فيهما مالا يكفيهما إلى أعلى الناس وأقربهم إلى قلبي ** أمي * أبي **

إلى أجزاء ذاتي وحيات وجداني ومعقل أمانتي * إخوتي وأخواتي *

إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل طالب علم جاد في طلبه غيور على دينه ووطنه

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا

* نسمن إيمان



شكر و عرفان

بعد الحمد والشكر للمولى عز وجل لتوفيقه لنا لإتمام هذا العمل، نتقدم بجميل شكرنا وتقديرنا للدكتور بوزيان العجال لتفضله بالإشراف على هذا البحث الذي لم يبخل علينا بالمساعدة والتوجيهات والنصائح القيمة وصبره معنا طوال فترة العمل،

وأشكر جزيل الشكر والعرفان أختي العزيزة التي ساعدتني

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل عمال مديرية الضرائب لولاية مستغانم على تعاونهم معنا وبالأخص السيد قادة بن درف

إلى كل من علمني حرف طيلة مشواري الدراسي، إلى جميع أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم

كما أتقدم بالشكر لجميع زملائي في الدفعة

* نسمن إيمان



الفهرس

01.....مقدمة عامة

الفصل الأول : الإطار النظري للتحصيل الضريبي والتنمية الاقتصادية

05.....تمهيد

05 المبحث الأول : مفاهيم أولية حول التحصيل الضريبي

05.....المطلب الأول : مفهوم التحصيل الضريبي

05.....1-1- تعريف التحصيل الضريبي

07.....2-1- أشكال التحصيل الضريبي

07.....3-1- قواعد التحصيل الضريبي

10.....4-1- أهداف وأهمية عملية التحصيل

12.....المطلب الثاني : نطاق التحصيل الضريبي

12.....1-2- الهيئة المختصة بالتحصيل

14.....2-2- المكلف بالضريبة

15.....3-2- مصادر التحصيل الضريبي

17.....4-2- النطاق الزمني للتحصيل الضريبي

19..... المبحث الثاني : إجراءات التحصيل

19.....المطلب الأول : التحصيل الودي لدين الضريبة

19.....1-1- تعريف التحصيل الودي لدين الضريبة

20.....2-1- طرق واساليب التحصيل الودية

24.....المطلب الثاني : التحصيل الجبري لدين الضريبة



24.....	1-1- تعريف التحصيل الجبري
24.....	2-2- إجراءات التحصيل الجبري
29.....	المبحث الثالث : التحصيل الضريبي والتنمية الاقتصادية
29.....	المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية.....
29.....	1-1- تعريف التنمية الاقتصادية.....
31.....	2-1- عناصر التنمية الاقتصادية.....
32.....	3-1- أهداف التنمية الاقتصادية.....
34.....	4-1- أبعاد التنمية الاقتصادية.....
35.....	المطلب الثاني : مساهمة التحصيل الضريبي في التنمية الاقتصادية.....
35.....	1-2- دور التحصيل الضريبي في تشجيع الاستثمار
35.....	2-2- دور التحصيل الضريبي في محاربة البطالة
36.....	3-2- دور التحصيل الضريبي في معالجة التضخم
36.....	4-2- دور التحصيل الضريبي في مكافحة الكساد
37.....	خلاصة

الفصل الثاني : التحصيل الضريبي والتنمية الاقتصادية في ولاية مستغانم

39.....	تمهيد
40.....	المبحث الأول : ماهية مديرية الضرائب لولاية مستغانم.....
40.....	المطلب الأول : نشأة وتعريف مديرية الضرائب لولاية مستغانم.....
40.....	1-1- نشأة مديرية الضرائب
40.....	2-1- تعريف مديرية الضرائب.....
42.....	المطلب الثاني : التنظيم الإداري لمديرية الضرائب لولاية مستغانم.....
42.....	1-2- الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب.....



43.....	2-2- مهام مديرية الضرائب.....
49.....	المبحث الثاني : واقع التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم وأثره على التنمية الاقتصادية.....
49	المطلب الاول : عملية التحصيل عبر قباضات الضرائب لولاية مستغانم.....
49.....	1-1- تقديم التصريحات.....
50.....	2-1- التسوية.....
53.....	3-1- التحصيل.....
55.....	المطلب الثاني : تطور التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021).....
55.....	1-2- تطور الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
67.....	2-2- تطور الضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل والطابع.....
71.....	3-2- تطور التحصيل الضريبي الإجمالي في ولاية.....
74.....	4-2- مساهمة التحصيل الضريبي في التنمية الاقتصادية لولاية مستغانم.....
78.....	خلاصة.....
80.....	الخاتمة.....
82.....	المراجع.....
88.....	الملاحق.....

قائمة الأشكال :

الصفحة	العنوان	الرقم
41	مخطط يوضح عدد المكلفين في النظام الجبائي لولاية مستغانم	1-2
42	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	2-2
58	تطور تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	3-2
60	تطور تحصيل مختلف الضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	4-2
64	تطور تحصيل الرسم العقاري في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	5-2
72	تطور التحصيل الإجمالي للضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	6-2
73	هيكل التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم لسنة 2021	7-2

قائمة الجداول :

الصفحة	العنوان	الرقم
22	السلم الضريبي للدخل الإجمالي	1-1
57	تطور التحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	1-2
59	تطور معدلات الضريبة على أرباح الشركات من 2009 إلى 2015	2-2
60	تطور تحصيل الضريبة على أرباح الشركات في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	3-2
61	تطور تحصيل الرسم على النشاط المهني في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	4-2
62	الرسم العقاري على الأملاك المبنية	5-2
63	الرسم العقاري على المحلات التجارية	6-2
63	الرسم العقاري للأراضي	7-2
64	تطور تحصيل الرسم العقاري في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	8-2
65	تطور تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	9-2
66	السلم الضريبي على الثروة	10-2
68	تطور تحصيل الرسم على القيمة المضافة في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	11-2
70	تطور تحصيل حقوق التسجيل والطابع في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	12-2
71	تطور التحصيل الإجمالي للضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	13-2
76	الحصص التوزيعية للحصيلة الضريبية في ولاية مستغانم لسنة 2021	14-2

قائمة الأشكال :

الصفحة	العنوان	الرقم
41	مخطط يوضح عدد المكلفين في النظام الجبائي لولاية مستغانم	1-2
42	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	2-2
58	تطور تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	3-2
60	تطور تحصيل مختلف الضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	4-2
64	تطور تحصيل الرسم العقاري في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	5-2
72	تطور التحصيل الإجمالي للضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	6-2
73	هيكل التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم لسنة 2021	7-2

قائمة الجداول :

الصفحة	العنوان	الرقم
22	السلم الضريبي للدخل الإجمالي	1-1
57	تطور التحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	1-2
59	تطور معدلات الضريبة على أرباح الشركات من 2009 إلى 2015	2-2
60	تطور تحصيل الضريبة على أرباح الشركات في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	3-2
61	تطور تحصيل الرسم على النشاط المهني في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	4-2
62	الرسم العقاري على الأملاك المبنية	5-2
63	الرسم العقاري على المحلات التجارية	6-2
63	الرسم العقاري للأراضي	7-2
64	تطور تحصيل الرسم العقاري في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	8-2
65	تطور تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	9-2
66	السلم الضريبي على الثروة	10-2
68	تطور تحصيل الرسم على القيمة المضافة في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	11-2
70	تطور تحصيل حقوق التسجيل والطابع في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	12-2
71	تطور التحصيل الإجمالي للضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	13-2
76	الحصص التوزيعية للحصيلة الضريبية في ولاية مستغانم لسنة 2021	14-2

قائمة الأشكال :

الصفحة	العنوان	الرقم
41	مخطط يوضح عدد المكلفين في النظام الجبائي لولاية مستغانم	1-2
42	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	2-2
58	تطور تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	3-2
60	تطور تحصيل مختلف الضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	4-2
64	تطور تحصيل الرسم العقاري في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	5-2
72	تطور التحصيل الإجمالي للضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	6-2
73	هيكل التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم لسنة 2021	7-2

قائمة الجداول :

الصفحة	العنوان	الرقم
22	السلم الضريبي للدخل الإجمالي	1-1
57	تطور التحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	1-2
59	تطور معدلات الضريبة على أرباح الشركات من 2009 إلى 2015	2-2
60	تطور تحصيل الضريبة على أرباح الشركات في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	3-2
61	تطور تحصيل الرسم على النشاط المهني في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	4-2
62	الرسم العقاري على الأملاك المبنية	5-2
63	الرسم العقاري على المحلات التجارية	6-2
63	الرسم العقاري للأراضي	7-2
64	تطور تحصيل الرسم العقاري في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	8-2
65	تطور تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	9-2
66	السلم الضريبي على الثروة	10-2
68	تطور تحصيل الرسم على القيمة المضافة في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	11-2
70	تطور تحصيل حقوق التسجيل والطابع في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	12-2
71	تطور التحصيل الإجمالي للضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)	13-2
76	الحصص التوزيعية للحصيلة الضريبية في ولاية مستغانم لسنة 2021	14-2

مقدمة عامة

نظرا للطابع الحيوي الذي تتميز به المداخل الضريبية تقوم الدولة بحث المكلفين بالضريبة على ضرورة أداء واجباتهم تجاه الخزينة العمومية، وتوسعى الإدارة المالية لتحصيل الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة لتلبية حاجيات الأفراد في ظل تعقد التشريعات والقواعد الضريبية.

ويمثل التحصيل الضريبي، مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويهدف ضمان حق الدولة في استيفاء الضريبة إتخذ المشرع الضريبي جملة من الإجراءات قصد منها حث الأفراد وإجبارهم على تسديد ما يستحق عليهم من ديون ضريبية في مواعيدها المحددة.

فبعد قيام مصلحة الضرائب بتقدير الضريبة الواجبة على المكلف بالضريبة وخطاره بهذه الضريبة وبمواعيد الوفاء بها، تأتي مرحلة التحصيل بموجب الجداول التي يدخلها وزير المالية حيز التنفيذ، وفق إجراءات يتم من خلالها جمع مبالغ الضرائب لصالح الخزينة العمومية في مواعيد مناسبة وبطرق ملائمة. وقد كان لتطور الفكر الضريبي في كافة الأنظمة الضريبية سابقا نحو الوصول إلى أفضل الطرق لتحقيق العدل والمساواة بين طرفي العلاقة الضريبية، للعمل على تقريب المسافة بين الطرفين، وإزالة أية فجوة بينهما، والحد من الوسائل القصرية، من أجل تشجيع المكلف بالضريبة على التعامل مع الإدارة الضريبية في ثقة واطمئنان، ولن يتأتى ذلك إلا إذا عمدت الدولة إلى تحديد حقوق المكلف بالضريبة وحمايتها حماية قانونية أو دستورية.

وظالما أن إيرادات الدولة من أموال المكلفين بالضريبة، فيجب على هؤلاء أن يحافظوا على الأموال العامة كحفاظهم على أموالهم الخاصة، واكتساب ثقافة حضارية وراقية، مع العلم أن دين الضريبة واجب السداد لتمويل الخزينة العمومية بغض النظر عن كافة الظروف والمنازعات الخاصة التي قد تنشأ بسبب إعتراض المكلف بالضريبة.

فالتحصيل الجبائي للضرائب والرسوم المماثلة وما يتبعها من غرامات تأخيرية يتطلب إتباع جملة من الإجراءات والعمليات المقررة في التشريع الجبائي، والتي على ضوءها تكون عملية تحصيل الضرائب إما: وفقا للتحصيل العادي، وفقا للتحصيل الجبائي إستثناءا.

كما قد اقتصرت وظائف الدولة قديما حتى أوائل القرن العشرين على ضمان أمنها الخارجي والداخلي، وعلى أداء بعض الخدمات ذات المنفعة الجماعية التي لا تحقق مردودا مباشرا كمشق الطرق وبناء السدود، وهذا ما يسمى بالمفهوم الضيق لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

وبعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي بالتنمية الاقتصادية حيث ظهرت عدة دراسات في هذا المجال وأصبحت التنمية الاقتصادية هي الشغل الشاغل والقضية الأساسية

مقدمة عامة

سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المنظمات الدولية، ويرجع سبب هذا الاهتمام بهذه القضية إلى طبيعة التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب من جهة وإلى تطور الفكر الاقتصادي من جهة أخرى.

لكن الملفت للانتباه هو أن هناك إجحاف في حق الدول النامية نظراً لأن معظم الدراسات تنصب أساساً حول الدول المتقدمة وكيفية تحقيقها للتنمية الشاملة، وما يزيد من صحة هذا التخمين هو اشتداد حدة التوتر بين الدول المتقدمة بالإضافة إلى حصول الدول النامية على استقلالها حديثاً.

نتيجة لكل هذه العوامل أصبح مطمح وغاية شعوب العالم الثالث هو بناء صرح واسع للتنمية الاقتصادية ومن ثم حتمية تحقيقها ضرورة مؤكدة.

لكن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تمويل وهذا بدوره يحتاج إلى وسائل ومن دون وسائل لا معنى للحديث عن الأهداف والانجازات ولا مجال لتجسيدها في الواقع، من هذا المنطلق فإن تمويل التنمية الاقتصادية أصبح يحتل مكانة هامة في مجال الانشغالات اليومية للدول النامية، حتى أنه أصبحت تترتب مصطلحات عدة كعجز الميزانية، المديونية، إعادة الجدولة... هذا مما أدى بالعديد من المفكرين الاقتصاديين وخبراء المالية إلى البحث عن الوسائل والحلول المناسبة للتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية والتأثير على مستوى الدخل الوطني لتحقيق ما تصبوا إليه الدول من أهداف اقتصادية واجتماعية دون الإخلال بالتوازن الاقتصادي.

إن الدور الذي تلعبه الجباية في تعبئة الموارد المالية للدول وإعطاء أقصى قدر الفعالية الاقتصادية، جعل كل دول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل منبعاً مالياً أساسياً لا يمكنه أن يختفي ما دام أن هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية خاضعة تقطع عليها حصص مالية إجبارياً لتوجه فيما بعد إلى تمويل النفقات العمومية والتكفل المباشر بالاستثمارات والخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية التي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرة. ولا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة تركز على الضرائب ذات المردودية المالية العالية، والمقبولة سياسياً واجتماعياً بغية تحقيق أهداف الدولة وقيامها بواجباتها المختلفة دون خلق صعوبات للأعوان الاقتصاديين.

فبعد انهيار أسعار البترول سنة 1986 تقلصت عائدات الجباية البترولية التي تحتل المرتبة الأولى من حيث الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة لتمويل ميزانياتها مما جعل التفكير في موارد أخرى أمراً لا مفر منه.

فبالإضافة إلى كونها مورداً أساسياً لتغطية النفقات فإنها أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لما لها من قدرة على التأثير في حجم الإنتاج، والاستهلاك والادخار، وكذا خلق التوازن المطلوب بين الأنشطة من جهة إلى جانب إيجاد نوع من العدالة في توزيع العبء بين مختلف فئات المجتمع عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني من جهة أخرى.

فضمن هذا الإطار جاء بحثنا "التحصيل الضريبي ودوره في التنمية الاقتصادية" الذي يتناول إشكالية ما هو أثر ودور التحصيل الضريبي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؟

والتي حاولنا الإجابة عنها من خلال طرح الفرضيات التالية :

مقدمة عامة

1- التحصيل الضريبي للضرائب المباشرة اهمية أكبر من الضرائب غير المباشرة

2- مساهمة التحصيل الضريبي في التنمية الاقتصادية المحلية محدودة

وانطلاقاً من أن تحديد الموضوع باعتباره هو الذي يوجه الباحث إلى نوع المنهج المستخدم، وفي ضوء المعطيات النظرية التي عالجت الجباية، فإننا في الفصل الأول استعملنا منهجاً تحليلياً وصفيًا، أما الفصل الثاني فقد استخدمنا منهجاً استقرائياً واستنباطياً، حيث استعملنا التحليل الوصفي لتبيان مدى فعالية الضريبة والتحصيل الضريبي ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني خلال الفترة 2010-2021.

أما فيما يخص هيكل البحث، قمنا بدراسة من خلال فصلين : الفصل الأول وجاء تحت عنوان "الإطار النظري للتحصيل الضريبي والتنمية الاقتصادية" تناولنا دراسة الجباية من حيث المفاهيم والأسس الضريبية، بالإضافة إلى التقسيمات الكبرى للضريبة، والفصل الثاني قمنا بتحليل التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم وأثره على التنمية الاقتصادية، وتطرقنا إلى مختلف الجوانب المتعلقة بهذه العملية، بالإضافة إلى أهم خصائص النظم الضريبية للتحصيل الضريبي وعلاقته بالتنمية الاقتصادية.

وأخيراً بحثنا هذا بخاتمة اشتملت على أهم الاستنتاجات التي استخلصناها من خلال مراحل البحث وتقديم جملة من الإقتراحات التي رأيناها مناسبة وهامة لموضوع دراستنا.

الفصل الأول

الإطار النظري للتحصيل الضريبي

تمهيد :

باعتبار الضرائب كما ذكرنا سابقا أهم إيرادات أغلب الدول، فتسعى كل دولة إلى وضع قوانين خاصة بها وذلك بهدف توعية كل مكلف بها بضرورة مشاركته في أعباء الدولة من خلال دفعه للضرائب المفروضة في الأوقات والأساليب المحددة قانونا، والتي تساهم هاته بدورها في عملية التنمية الاقتصادية للدولة

لهذا يمكن القول أن عملية التحصيل أهم مرحلة لأن فيها تجمع حصيلة الدولة، لكن هذه العملية تستوجب احترام عدة قواعد أهمها وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة كما يجب احترام الأوقات الملائمة للقيام بهذه العملية، إضافة إلى قاعدة الإقتصاد في النفقات وقاعدة السنوية.

وخولت هذه المهمة لإدارة الضرائب وبالتحديد قباضات الضرائب، فتقوم هذه الأخيرة بتحصيل الضرائب إما من طرف المكلف بالضريبة بحد ذاته أو شخص آخر يقوم مقامه، وتختلف مصادر التحصيل باختلاف نوع النشاط الذي يمارسه المكلف.

ولالإحاطة بماهية التحصيل سنتطرق إلى تبيان مفهوم التحصيل الضريبي في المبحث الأول، وإلى إجراءات التحصيل في المبحث الثاني، أما التنمية الاقتصادية فسننتطرق إلى مفهومها في المبحث الثالث مع عرض مساهمة التحصيل الضريبي في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول : مفاهيم أولية حول التحصيل الضريبي

لقد عرف التحصيل الضريبي تغيرات عديدة على ممر الزمن حيث كانت تسلم صلاحية التحصيل إلى شخص خاص أو شركة فيقوم بدوره بتحويل حصة مالية معينة من هذا التحصيل لصالح خزينة الدولة، لكن ما يؤخذ عليه أن هؤلاء قد وسعوا من ثروتهم على حساب كل من المكلف والإدارة الضريبية، بعدها أصبح التحصيل مخولا لمندوبي المكلفين لكنه لم يكن ناجحا كذلك حيث كان المردود الجبائي ضئيلا جدا، ونظرا لعجز التحصيل وفق هذه الأساليب تحولت صلاحيات التحصيل للإدارات المالية للدولة (إدارة الضرائب) لكن هذا لا يمنع تدخل هيآت خاصة تساعد على عملية التحصيل وذلك تحت رقابة الدولة.

وفي هذا الصدد سنحاول تبيان مفهوم التحصيل الضريبي وذلك بتحديد المقصود به في (المطلب الأول) ونحيط بنطاقه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم التحصيل الضريبي

يعتبر التحصيل المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة، فهي المرحلة التي تلي عملية تحديد الوعاء التي تقوم بها الإدارة وفقا للتصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة، كما تلي عملية تصفية الضريبة وذلك بحساب قيمتها المستحقة للخزينة العامة¹، ومرحلة التحصيل أهم مرحلة كونها تهدف لجمع الحصيلة كما أن غيابها يمكن أن يجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها²، بالتالي للإحاطة بكل ما تتضمنه هذه العملية توجب علينا تعريفها في (الفرع الأول) وتبيان أهم أشكالها في (الفرع الثاني) كما سنتطرق إلى تبيان القواعد التي تحكم هذه العملية في (الفرع الثالث) وأخيرا الأهمية البالغة لعملية التحصيل وكذا أهم أهدافها في (الفرع الرابع).

1-1- تعريف التحصيل الضريبي

تعتبر عملية التحصيل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة³ من ذمة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية وذلك طبقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار وتتم العملية إما :

- بصورة نقدية أو ما يماثلها من شيكات وحوالات بريدية.
- بصورة عينية والتي نلاحظ اختفاءها حاليا بالرغم من عدم إلغائها باستثناء المجتمعات الزراعية التي مازالت تتعامل بها.
- كما نجد بعض التشريعات تسمح باستعمال بعض من السندات الحكومية للوفاء ببعض الضرائب¹

¹ - رنا أديب مندر، مفهوم الضريبة (تعريفها، أشكالها)، قسم الإدارة الهندسية والإنشاء، كلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق، 2005-2006، ص 27.

² - محرز محمد عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 156.

³ - الضريبة : مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة تؤخذ بصورة مبلغ من النقود يؤديه المكلف جبرا وبصفة نهائية، من دخله وأرباحه التي حققها وذلك بهدف تحقيق النفع العام. لمزيد من التفاصيل انظر : الجندي حسني، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 14.

2-1- أشكال التحصيل الضريبي

تعرف الإدارة الضريبية عدة أشكال وطرق تقوم من ورائها بجمع مختلف ديونها لدى المكلفين بها، فمهما ما هو منظم من طرفها مباشرة وذلك عن طريق جداول مهيأة من قبل أعوانها فنجد فيها قائمة بأسماء المكلفين ومكان فرض الضريبة وكذا نوعها ومبلغها.

كما يمكن أن يكون عن طريق التصريح الذي يقدم من طرف المكلف وهذا ما يسمى بالتصريح المراقب (التحصيل الطوعي) -وسي كذلك لأن الإدارة في معظم الحالات تراقب مدى صحته-، فيه يقوم المكلف بدفع ما عليه من ضرائب بمجرد حلول آجال الدفع²، يتضمن هذا التصريح كل المعلومات الخاصة بنشاطه ومداخيله، وبناء على هذا الأخير تقوم الإدارة بتحديد أسس الضريبة، لكن العدالة الضريبية تستوجب صدق وسلامة البيانات الواردة في التصريح وهو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري³

كما يمكن أن يتم التحصيل بالعودة إلى المنبع وذلك عن طريق دفع الضريبة من الغير نيابة عن المكلف كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور فرب العمل هو من يقوم بدفعها مباشرة.

وأخيرا الجباية بلبصق الطوابع أين تستوفي الضريبة من فئات مختلفة وذلك بدفع حق الطوابع الملصقة ومثال على ذلك الطوابع الملصقة على رخص السياقة بطاقات التعريف الوطنية إضافة إلى الطوابع التي تلصق على الأحكام التي تصدرها المجالس القضائية والمحاكم عامة... إلخ⁽⁷⁾.

3-1- قواعد التحصيل الضريبي

لقد حدد المشرع الجبائي قواعد متعددة لتحصيل الضريبة وحالة غيابها تؤدي حتما إلى عدم شرعية التحصيل الضريبي الذي تمارسه الإدارة، وتتمثل هذه القواعد في وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة، الملائمة في التحصيل، إضافة إلى الإقتصاد في نفقات التحصيل وقاعدة السنوية.

¹ - محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص14

² - رنا أديب مندر، المرجع السابق، ص27.

³ - فنديس أحمد، "ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبي"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2013، ص ص 189-203، ص190.

⁽⁷⁾ - رنا أديب مندر، المرجع السابق، ص27.

أولاً : الفعل المولد للضريبة

نعني به السلوك أو المناسبة المؤدية لحصول الدولة على الضريبة من قبل المكلف بها، ويختلف الفعل المولد باختلاف نوع الضريبة¹ :

أ- بالنسبة للضرائب المباشرة :

الضريبة المباشرة : هي تلك الضرائب التي تفرض على وعاء يتمتع بالثبات النسبي والإستقرار النسبي للدخول والثروات، فهي الضريبة التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، وينقسم أساساً هذا النوع إلى الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال²

1- الضريبة على الدخل الإجمالي : يكون بدخول القيم المنقولة أي بوضع القيم الخاضعة للضريبة تحت تصرف مستحقيها أو بانتهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخل، أما بالنسبة للضريبة على الأجور والمرتببات فيتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد حصول الأجير على مرتبه.

2- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية : يتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة.

3- الضريبة على أرباح المهن الحرة : يتحقق الفعل المولد للضريبة بانتهاء السنة الميلادية بتحقق الأرباح.

ب- بالنسبة للضرائب غير المباشرة :

الضريبة غير المباشرة : هي تلك الضرائب التي يتم تحصيلها بمناسبة حدوث واقعة معينة كالإستهلاك أو الإنفاق أو التداول، وتتفق كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الهدف وإن اختلفتا في الوسيلة، فتفرض الضرائب المباشرة على الدخل عند الحصول عليه بصورة مباشرة، بينما تفرض الضرائب غير المباشرة على الدخل عند استخدامه أو إنفاقه، وهي ضرائب يمكن نقلها إلى الغير، وينقسم هذا النوع إلى نوعين : الضرائب على الإستهلاك والضرائب على التداول³

1- عملية الإستيراد والتصدير : بمرور السلعة الحدود الإقليمية يتحقق الفعل المولد، وذلك سواء بمناسبة استيراد أو تصدير السلعة ويطلق على مجموع الأحكام المنظمة للضرائب الجمركية إسم " التعريف الجمركية ".

¹ - داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص17.

² - يعي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة/ مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب -بسكرة- للفترة 2003-2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007، ص12.

³ - يعي لخضر، مرجع سابق، ص13

- 2- عملية إنتاج السلعة: بانتقال السلعة من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التداول، وفي جميع الأحوال يقوم المنتج بدفع الضريبة ثم يرفع ثمن السلعة حتى يتحمل المستهلك عبأها في النهاية.
- 3- ضريبة الطابع: بكتابة المحررات المفروض عليها الضرائب ولصق الطوابع الجبائية عليها أو عن طريق دمج المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك¹.

ثانيا: الملاءمة في التحصيل

يقضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب الملائمة لظروف المكلف لكي لا يرهق من الضريبة عندما يدفعها حتى أن ذلك يخفف من دفع الضريبة عليه وكذا لعدم تضرر الخزينة العمومية وتحقق ذلك يستوجب توفر شروط معينة²:

- اتصاف النظام الجبائي بالشفافية ليسمح للمكلف بتحديد ما عليه من ضرائب.
- كما يستوجب على مصالح الإدارة الجبائية النظر إلى المكلفين الذين يعانون مشاكل مالية وتمويلية ومحاولة تسوية وضعيتهم في الأجل الممكنة³.

ما يلاحظ أن هذا المبدأ تم الأخذ به من طرف المشرع الجزائري فالضرائب على الأجور والمرتببات تقتطع من المنبع وقت دفع المرتب وذلك في نهاية كل شهر وهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين، أما الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS فإنها تدفع مرة واحدة وذلك في السنة التالية الموالية للسنة التي حققت فيها الأرباح والمداخيل⁴.

ثالثا: الإقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي

نقصد به أن تكون مداخيل الضرائب أكثر من مبالغ التحصيل، بالتالي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العمومية قليلا قدر الإمكان، لأن لزيادة في أعباء الضريبة يقلل من مداخيل الخزينة العمومية فكلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا، إذن يبقى هذا المبدأ ضرورة ملحة ولازمة على الإدارة احترامها، لذلك يستوجب في هذه الأخيرة مراعاة شروط معينة منها:

- 1- توظيف الموظفين حسب الحاجة لأن أجورهم نفقات على عاتق الدولة وكذا أولئك الذين تتوفر فيهم كفاءات.

- 2- استعمال تقنيات عالية متطورة كالإعلام الآلي لربح الوقت.

¹- محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص157

²- بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص26.

³- داودي محمد، المرجع السابق، ص18

⁴- المادة 356 من رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 101 المعدل بموجب القانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 72.

3- حسن استعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بعملية التحصيل.

رابعاً : قاعدة السنوية

يتم فرض وتحصيل الضرائب سنوياً بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات¹، ولإرتباطها بالفترة المالية للشركات الإستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها كما تعد دفاتر الحسابات والميزانيات العامة لها، إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب حتى بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة²، وهذا هو الأصل لكن هناك ما يسمى بالدفع الشهري وذلك خلال العشرين يوماً الأولى للشهر الموالي للشهر الذي تستحق فيه الضريبة، كما يمكن أن تدفع خلال كل ثلاثي كما قلنا سابقاً.

4-1- أهداف وأهمية عملية التحصيل

إنّ للعملية الجبائية أهمية بالغة في العديد من المجالات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وتوسّع في هذا الصدد إدارة الضرائب من وراء عملية التحصيل إلى تحقيق عدة أهداف.

أولاً : أهداف التحصيل

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتغطية مختلف النفقات العامة وتسعى لتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي ومن هنا يمكننا أن نستخلص أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدولة من وراء عملية التحصيل :

1- الحفاظ على الإقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة.

2- تحصيل الضريبة سنوياً كونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها.

3- منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة³

4- كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانوناً تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدينين إلى خزينة الدولة.

¹ - أبو ناصر محمد والمشاعلة محفوظ والشهوان فارس عطا الله، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003، ص42.

² - شببطة هاني محمد حسن، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية وضمانات المكلفين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص12.

³ - وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص76.

5- يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الإيدخار من خلال الحد من الإستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأنجع الطرق والوسائل، وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الإستثمار من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات¹.

6- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

7- إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من استهلاكها².

ثانياً: أهمية عملية التحصيل

1- تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تموين ميزانية الدولة والجماعات المحلية³.

2- تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة لسبيين، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفاً، كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل⁴.

3- إن الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة⁵.

4- عدم لجوء الدول إلى القروض وذلك كون عملية التحصيل تساعد على تحقيق اكتفاءها الذاتي.

5- نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى لجوء الدولة إلى الإستثمارات التي تحقق تنمية الدول.

¹ - محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص 201.

² - يعي لخضر، المرجع السابق، ص 8-9.

³ - واكواك عبد السلام، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - المرسي السيد حجازي، مبادئ الإقتصاد العام: الضرائب والموازنة العامة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 78.

⁵ - العلي عادل، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة الثانية، اثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 172.

المطلب الثاني : نطاق التحصيل الضريبي

يشمل نطاق التحصيل الضريبي كل المواضيع الأساسية لهذه العملية حيث تشتمل بداية في الهيئة التي تأخذ مهمة التحصيل الضريبي على عاتقها وهذا ما سنبينه في (الفرع الأول) كما سنتطرق إلى التعريف بالمثل هذه الضريبة في (الفرع الثاني) وكذا أهم المصادر التي تعتمد عليها هذه العملية في (الفرع الثالث) وأخيرا سنحدد النطاق الزمني لعملية التحصيل الضريبي في (الفرع الرابع).

1-2- الهيئة المختصة بالتحصيل

قبل الشروع في تعريف الهيئة المكلفة بعملية التحصيل توجب علينا البدء بالهيئة المشرفة على هذه المصلحة ألا وهي الإدارة الجبائية التي تعمل تحت إدارة وتسيير وزارة المالية، فوزير المالية هو من يبادر بأي نص أو إقتراح يتعلق بتسييرها، بهدف توفير الموارد المالية للدولة بطريقة دائمة ومنتظمة، وتقوم هذه الهيئة بفرض وتحصيل المقدار المستحق على المكلف وذلك من خلال السلطة التي يخولها القانون إياها، كما تتم على مستواها كل عمليات حساب ومراقبة أغلبية الضرائب وتحصيلها ومن بين الهياكل التابعة لها نجد¹ :

- المفتشية العامة للمصالح الجبائية : تكلف المفتشية العامة بالرقابة والتفتيش والتحقيقات وتتفرع هذه الأخيرة إلى مفتشيات جهوية تعمل على التحقيق في التسيير كالرقابة الداخلية للمصالح الجبائية ومتابعة المهام التي يقوم بها المحققون جهويا وجمع كل المعلومات المتعلقة بالتسيير المصالح... الخ
- مديريات أخرى : مديرية التشريع الجبائي، مديرية العمليات الجبائية، مديرية المنازعات، مديرية إدارة الوسائل، مديرية التنظيم والإعلام الآلي، مديرية البحث والمراجعات.
- المصالح الخارجية المتمثلة في : المديريات الجهوية للضرائب، المديريات الولائية للضرائب، ومفتشيات الضرائب، ومصالح قباضات الضرائب وتعتبر هذه الأخيرة الهيئة المكلفة بعملية التحصيل.

وتقوم المديرية الجهوية بتنشيط عمل المديريات الولائية، كما تسهر على إحترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية، كما تعد دوريا حصائل عن أعمال هذه المصالح... الخ، أما بالنسبة للمديريات الولائية فتقوم بالرقابة القبلية لحسابات تسيير قابض الضرائب وتصفياتها كما تتابعهم وتحملهم المسؤولية، كما تنظم التزويد بالطوابع الجبائية وتمسك محاسبتها، كما تتابع تطور الدعاوات القضائية في منازعات التحصيل، كما تحلل دوريا عمل قباضات وتقتراح أي تدبير من شأنه تحسين عملها، أما بالنسبة للمفتشيات فهي من تقوم بمسك ملف كل مكلف بالضريبة، وتقوم بجمع كل المعلومات الجبائية، كما تقوم بمراقبة

¹ - داودي محمد، المرجع السابق، ص ص 107-109.

التصريحات وتصدر الجداول الضريبية، كما تقوم بجمع الضرائب المباشرة وحقوق التسجيل والطابع التي تحول بدورها إلى مفتشيات متعددة الإختصاص¹.

• قباضات الضرائب :

تسهر هذه الهيئة على إعداد كل من جداول الضرائب وسندات التحصيل، كما يمكنها القيام بالتسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي والتنظيم المعمول بهما، فهي تقوم بجباية كل من الرسوم والغرامات بمختلف أنواعها وفق إجراءات منصوص عليها قانونا، ويمثل هذه الهيئة عضوين قابض الضرائب ونائبه، والقبض هو المسؤول عن أموال الخزينة العمومية ومن مهامه أنه :

- يوزع المهام بين الأعوان الخاضعين لسلطته.

- يشرف على حسن تسيير القباضة.

- يضمن تحصيل كافة الضرائب والرسوم التي تم تحديدها.

- يصدر إحصائيات (شهرية، ثلاثية، سداسية، سنوية) ويقدمها للمديرية الفرعية للتحصيل أو لأمين الخزينة العمومية على مستوى الولاية أو إلى والي الولاية (مجلس المحاسبة).

- في نهاية كل سنة يقوم بجرد عام لمجموع الضرائب والرسوم والغرامات التي لم يتم تحصيلها لئتم تحصيلها في السنة المقبلة.

- يسعى إلى ضمان تحويل الأموال المحصلة إلى حساب الخزينة العمومية.

للقباضة مصالح عدة أهمها :

أولا : مصلحة الصندوق

فيه يقوم المكلف بدفع المبلغ المحدد عليه فيسجل العون المبلغ المقبوض من الممول ويسجله في وصلين أحدهما يبقى لدى الصندوق والآخر يقدم للمكلف فهو كدليل لدفع المكلف للضريبة².

ثانيا : مصلحة المحاسبة

تقوم هذه المصلحة بمتابعة صحة العمليات التي يقوم بها أمين الصندوق، وتتكون هذه الأخيرة من ثلاث مكاتب، مكتب للمعاينة، مكتب للإحصاء، ومكتب التحرير اليومي الذي يحتوي على دفتر اليومية حيث يوضح فيه مجموع طبيعة المداخل اليومية للقباضة.

¹ - داودي محمد، نفس المرجع، ص ص 109-118.

² - داودي محمد، المرجع السابق، ص 124

ثالثا : مصلحة المتابعة

تحصل الضرائب ميدانيا فلدئهم قائمة المكلفين بالضريبة الذين لدئهم مبالغ غير محصلة، وفي حالة عدم الدفع تحدد غرامة جبائية وذلك بعد مرور اليوم الأول من الشهر الثالث للشهر الذي تستحق فيه الضريبة فتقوم بإرسال الإشعارات للدفع بعدها الإنذارات والتنبيهات وفي حالة عدم الدفع تقوم بالحجز على أمواله وممتلكاته ثم بيعها في المزاد فتحصل بذلك جبرا¹.

2-2- المكلف بالضريبة

هو الذي يمثل المكلف أحد أطراف العلاقة الضريبية، فهو كل شخص ملزم بدفع ديونه من ضرائب ورسوم أمام قباضات الضرائب²، من هنا يمكن لنا القول أن إسم مكلف إستخلص من التكاليف والإلتزام الذي يفرضه القانون الضريبي على الأفراد المخاطبين بأحكامه فكل شخص ملزم بدفع الضريبة يعتبر مكلفا، ويمكن لهذا الأخير أن يكون إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا³:

أولا : المكلف شخص طبيعي

يمثل المكلف الفرد أو الشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة أو أي شركة يحددها القانون، يخضع الشخص الطبيعي إلى الضرائب التالية: الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وكذا الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التجارية والصناعية والحرفية، ويشترط فيه أن يكون له ذمة مالية مستقلة باستثناء شركة التضامن حيث يكون فيها الشركاء متضامنين، كما يشترط أن يكون كامل الأهلية والتميز والإرادة الواعية، والأهلية المطلوبة هنا هي أهلية الأداء وليس أهلية الوجوب⁴.

ثانيا : المكلف شخص معنوي

الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لقواعد القانون الخاص فهو إجتماع عدة أشخاص لتحقيق هدف معين⁵، فتمثل كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات وشركات المساهمة باختلاف أنواعها وكذا الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والشركات الأجنبية.

يخضع الشخص المعنوي إلى الضرائب التالية: بالنسبة لشركة الأموال والشركة الأجنبية: تخضع للضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وكذا الرسم على القيمة المضافة

¹ - داودي محمد، المرجع السابق، ص124.

² - حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص21.

³ - شبيطة هاني محمد حسن، المرجع السابق، ص34.

⁴ - غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستري في الحقوق، تخصص قانون إداري،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص6.

⁵ - غضيفي عبد الرزاق، نفس المرجع، ص8

بالنسبة للعمليات التجارية والصناعية والحرفية، أما إذا كانت الشركة الأجنبية سواء كانت شخص طبيعي أو شخص معنوي : فتخضع للضريبة على الدخل الإجمالي إضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه.

3-2- مصادر التحصيل الضريبي

إنّ إختلاف المكلفين بالضريبة يؤديّ حتما إلى تنوع الأموال التي تفرض عليها الضريبة، فيمكن أن تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي، كما يمكن أن تفرض على أرباح الشركات وهذا في حالة ما إذا كان المكلف شخصا معنويا كما يمكن أن تحصل من القيمة المضافة.

أولا : الضريبة على الدخل الإجمالي

يعرّف الدخل على أنّه كل مال نقدي قابل للتقدير يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة وذلك من مصدر مستمر أو قابل للإستمرار¹، تفرض على هذا الدخل ضريبة سنوية وحيدة، تخضع لهذه الضريبة مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية² :

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

- أرباح المهن غير التجارية.

- عائدات المستثمرات الفلاحية.

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الجانب التطبيقي لهذا البحث

من هذا التعريف يمكننا إستخلاص خصائص عدة للضريبة المفروضة على هذا الدخل أهمها :

- أنها ضريبة سنوية : كونها تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة إلا أنها تدفع شهريا بالنسبة لأجور العمال.

- أنها ضريبة إجمالية : تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.

¹ - شبيطة هاني محمد حسن، المرجع السابق، ص 14.

² - المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- أنها ضريبة تصاعدية : فهي تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم إلى فئات مداخيل والذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية. أنظر الجدول ص5

ثانيا : الضريبة على أرباح الشركات

تمثل أرباح الشركات مجموع الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص المعنوية، حيث تفرض عليها ضريبة سنوية وحيدة عامة نسبية وتصريحية، ويخضع لهذه الضريبة الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيأ كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة¹ ، وتكلف بها كل الأشخاص المذكورة في نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

من هذا التعريف نستخلص أهم مميزات الضريبة المفروضة على أرباح الشركات :

- أنها ضريبة سنوية : لأن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة.
- أنها ضريبة وحيدة : فالأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم.
- أنها ضريبة عامة : لأنها شاملة لمختلف الأرباح دون تمييز.
- أنها ضريبة نسبية : فتعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي.
- أنها ضريبة تصريحية : كون المكلفين بها ملزمين على التصريح بالربح السنوي قبل 01 أفريل من كل سنة.

ثالثا : الرسم على القيمة المضافة

تعرف على أنها ذلك الفرق بين قيمة السلع عند انتاجها وقيمة هذه السلع عند تسويقها وتداولها أو استهلاكها وتعتبر هذه الأخيرة نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة، وتخضع لهذه الضريبة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفي، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية، كما تخضع له كذلك عمليات الإستيراد

من مميزات هذه الضريبة أنها :

- ضريبة غير مباشرة : كونها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة من المستهلك النهائي إنما عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج والتوزيع.
- ضريبة متعلقة بالقيمة : فتحسب حسب قيمة المنتج ودون النظر إلى طبيعته.

¹ - المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4-2- النطاق الزمني للتحصيل الضريبي

سنتطرق في هذا الشأن إلى عرض المجال الزمني للتحصيل، ويظهر ذلك في المواعيد التي قيد القانون بها المكلف بالضريبة للإلتزام بواجب دفع الضريبة خلال فترة محددة، وبالمقابل فإن إدارة الضرائب تخضع لأجال التقادم في حالة عدم قيامها بالإجراءات الواجب عليها إتخاذها.

أولاً : مواعيد التحصيل

يحدد المشرع موعداً معيناً لكل ضريبة، مراعيًا في هذه العملية مصلحة كل من الخزينة العمومية من جهة ومصلحة المكلفين من جهة أخرى¹، فبعد أن يقوم المكلف بتقديم تصريحه لإدارة الضرائب، والتي بدورها تقوم بإرسال اقتراحها للمكلف، حيث تبين فيه مقدار الضريبة وتاريخ استحقاقها الذي يجيها بالقبول أو الرفض²، وتختلف مواعيد التحصيل باختلاف نوع الضريبة :

أ- الضرائب المباشرة :

تحصل في مرحلة معينة يحددها المشرع، فتفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة (المذكورة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل³ .

تنقسم الضرائب المباشرة إلى نوعين :

- الضرائب على الدخل والذي يتفرغ بدوره إلى الضرائب النوعية على فروع الدخل بما فيها ملكية أسهم أو سندات، إضافة إلى الضرائب العامة على الدخل وتنصب الضريبة هنا على مجموع الدخل الذي يحققه المكلف من مصادر مختلفة ومتنوعة.
- الضريبة على الرأسمال التي يمكن أن تكون سنوية أو عرضية أي تفرض مرة واحدة بمناسبة واقعة معينة.

وأحسن مثال على ذلك أنه تودع البنوك وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة المفروض عليها الضرائب خلال 20 يوماً الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي وهذا هو الشأن أيضاً بالنسبة لريوع القيم المنقولة، أما بالنسبة لريوع الودائع والكفالات فيودعها المكلف خلال 20 يوماً الموالية لكل ثلاثي، أما بالنسبة للمداخيل المتأتمية من الإيجار فتؤدى الضريبة في أجل أقصاه 30 يوماً إبتداءً من تاريخ تحصيل الإيجار⁴، أما الضرائب على الأجور فتحصل بصورة شهرية.

¹ - رضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية حالة

الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص28.

² - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص395.

³ - المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

⁴ - المواد 3\42 و121 و123 و124 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب- الضرائب غير المباشرة :

ليس لها وقت محدد وحصيلتها موزعة على مدار السنة كالضرائب التي تفرض على المبيعات والقيمة المضافة والضرائب على الواردات والصادرات والإنتاج والإستهلاك¹، ومثال ذلك الضرائب على عملية الإستيراد والتصدير التي تفرض عليها الضريبة حال مرورها بالحدود الإقليمية، إضافة إلى ضريبة الطابع التي تفرض وقت شراء الطابع ولصقه على المحررات المفروض عليها الضرائب².

تنقسم الضرائب غير المباشرة إلى نوعين وهما: °الضريبة على الإستهلاك الذي يتفرع بدوره إلى الضرائب النوعية على الإستهلاك سواء كانت هذه السلع ضرورية شائعة أو كمالية (كالشاي والسكر والقهوة...إلخ، والضرائب على الإنتاج والضرائب الجمركية، إضافة إلى °الضرائب العامة على الإستهلاك كالضرائب على التداول (بيع وشراء الأموال المنقولة والعقارات) بما فيها من ضرائب التسجيل وانتقال الملكية وضريبة الدمغة.

ثانيا : آجال التقادم

يعتبر التقادم أحد أسباب إنقضاء الإلتزام³، يوجه إلى الحق الموضوعي فيؤدي إلى سقوطه بإنقضاء المدة المحددة في القانون⁴، وهذا ما أخذ به المشرع في المجال الضريبي فيفقد القابضون حق المراجعة وتسقط كل دعوى يباشرونها في حالة عدم قيامهم بأي إجراء ضد المكلف بالضريبة طيلة مدة أربع (04) سنوات متتالية إبتداء من يوم وجوب تحصيل الحقوق⁵، أما بالنسبة للرسوم على المداخل فيبدأ أجل التقادم إعتبارا من اليوم الأخير التي تم فيها فرض هذه الرسوم، أما الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي فيبدأ التقادم إعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة، أما في حالة ثبات التدليس من المكلف فيمدد الأجل المذكور أعلاه بسنتين⁶

¹ - داودي محمد، المرجع السابق، ص24.

² - محرز محمد عباس، المرجع السابق، ص157

³ - المادة 308 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

تنص على ما يلي : " يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الإستثناءات المذكورة في نصوص المواد 309-310-311-312 من نفس القانون

⁴ - سنية أحمد يوسف، الإطار القانوني للملف الضريبي (دراسة تأصيلية لمستندان الملف الضريبي وإجراءاته)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004، ص108.

⁵ - المادة 1\159 من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

⁶ - المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية.

المبحث الثاني : إجراءات التحصيل

إنّ الجانب الإجرائي لا يقل أهمية عن الجانب المفاهيمي، حيث أنه وبالنظر إلى الأهمية البالغة لعملية التحصيل يجب التمعن ثم التمعن في هذا الجانب، إذ أن المشرع وضع عدة طرق وأساليب وكذا إجراءات مختلفة وذلك بهدف ضمان تحصيله لها سواء طواعية أو جبرا، إذ يفضل كل منا الأسلوب الأول كونه يعطي للمكلف الراحة النفسية والبيكولوجية فيدفعها في الأوقات المحددة قانونا، كما يلتزم بدفع المبالغ التي فرضت عليه دون إنتظار أي أمر من إدارة الضرائب، لكن المشكل المطروح هو حالة ما إذا كان المكلف لم يستطع لسبب أو لآخر دفع هذه الضريبة في الوقت أو بالنسبة التي فرضها القانون عليه، لهذا وضمانا لتحصيل كل مال الدولة لدى الغير منحها القانون إمتيازات عدة تكفلها الوصول إلى مبتغاه فتقوم بالتحصيل رغم تماطل المكلف عن ذلك وهذا ما يسمى بالتحصيل الجبري.

ولالإمام بالجانب الإجرائي لهذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول عنصر التحصيل الودي لدين الضريبة في (المطلب الأول) وبعدها ننتقل إلى تبيان التحصيل الجبري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التحصيل الودي لدين الضريبة

بمجرد وصول المواعيد المقررة قانونا والتي ذكرناها سابقا، تدخل الضريبة حيز التنفيذ فيكون المكلف ملوما بدفع ما عليه من دين إتجاه إدارة الضرائب، لكن هذا الدفع لا يكون كما يريد المكلف أي أن هذا الأخير ليس حرا في إختيار الأسلوب الذي يريده إنما الإدارة هي من تحدد الطرق والأساليب التي يتمكن من ورائها هذا الأخير تصفية ديونه معها، إلا أن الإدارة ليس لها الحق في القيام بأي إجراء من إجراءات التحصيل الجبري في هذه المرحلة، بالتالي سنحاول في هذا المطلب التعريف بهذا النوع من التحصيل في (الفرع الأول) و إلى تبيان أهم الطرق والأساليب التي يعتمد عليها للقيام بهذه المهمة والتي يهدف من ورائها تبرئة ذمة المكلف من الديون التي تتقبضه وذلك في (الفرع الثاني).

1-1- تعريف التحصيل الودي لدين الضريبة

هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجري العمل بها، وذلك بتوجه المعني من تلقاء نفسه إلى إدارة الضرائب ليقوم بدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وذلك في الآجال المحددة¹، وقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 أحكام التحصيل الودي للضريبة، حيث أوجبت على القابض توجيه إستدعاءات ودية للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الضريبية. وقد ركزت هذه الأخيرة على فكرة إعلام الجمهور وتعليق الأحكام التنظيمية الجديدة في مجال إجراءات التحصيل الضريبي في مقر البلدية والأماكن

¹ - العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص21.

العامة ومقر المصالح الضريبية، كما عملت على وضع رزنامة زمنية بهدف حث المكلف على الإلتزام والتقيد بها، أما في حالة عدم الإلتزام بالإستدعاء الأول توجه الإدارة إستدعاء ثاني في حدود 5 أيام لتسوية وضعية الضريبة

والتحصيل الودي يكون بنظام التصريح وهذا الأخير له نوعان :

- النظام الشهري بالمداخل : يودع لدى مكتب الدراسات أو مقابلة الإنجاز قبل 20 من كل شهر .

- نظام التصريح السنوي بالمداخل : يؤديه المكلف مرة كل سنة.

2-1- طرق وأساليب التحصيل الودية

يكمن الإختلاف بين طرق التحصيل، وأساليبه في أنّ الأول يشمل أنواع التحصيل بشكل عام، أما الثاني فكل أسلوب يخص نوعا معينا من الضرائب :

أولا : طرق التحصيل الودية

هناك أربع طرق أوجدها المشرع بهدف القيام بعملية التحصيل على أكمل وجه وهي :

أ- التحصيل المباشر والتحويل غير المباشر :

• التحصيل المباشر :

طريقة تعهدها الإدارة وذلك بعد حصرها للعناصر الخاضعة للضريبة وتقديرها لها¹ ، فالمكلف هنا يلتزم بدفع الضريبة مباشرة إلى الجهة الضريبية المختصة² ، وكقاعدة عامة يلتزم هذا الأخير بما عليه من ضرائب من تلقاء نفسه ودون مطالبة الإدارة له بأدائها، وتعتبر هذه الطريقة أكثر شيوعا.

• التحصيل غير المباشر :

فيعتبر بمثابة إستثناء من الأصل (التحويل المباشر) ففيه يدخل شخص ثالث غير المكلف ليدفع مبلغ الضريبة لإدارة الضرائب وذلك بشرط إسترجاعها وتحويلها فيما بعد من المكلف وهذا ما نجده في الضرائب على الدخل³.

¹- نور عبد الناصر وعدس نائل حسن وعليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، 2008، ص327.

²- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص40.

³- محرز محمد عباس، المرجع السابق، ص158.

ب- التحصيل الزمني والتحصيل الفوري :

- التحصيل الزمني : نلاحظ أنه في أغلب الحالات التحصيل الضريبي يأخذ مدة زمنية معينة بعد الفعل المولد للضريبة حتى يشرع في تنفيذه، والنقطة الحساسة التي لا يميز بها هذا النوع من التحصيل تلك المدة الزمنية الفاصلة بين الفعل المولد للضريبة والتحصيل النقدي لهذه الضريبة فيما يخص طولها وقصرها، وهذا التحصيل يسمى أيضا بالتحصيل الممدد¹.
- التحصيل الفوري : يكون في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة، ويلاحظ هذا جليا فيما يخص حقوق التسجيل التي يتم دفع قيمتها بمجرد إنعقاد أو تسجيل العقد الذي يخص العملية، كما نجد هذا النوع من التحصيل في حالة حقوق الطوابع، الطوابع على جوازات السفر، رخص السياقة... إلخ².

ثانيا : أساليب التحصيل

يتميز عمل الإدارة الجبائية بالتعقيد في بعض الحالات ذلك لحساسية موضوع الضرائب، بالتالي عملت هذه الأخيرة على إيجاد أساليب عدة لتحصيل دين الضريبة، ومن بين هذه الأساليب نجد : التحصيل عن طريق الجداول، كما يمكن للإدارة أن تحصل من المنبع، كما يمكن أن يكون عن طريق الدفع الجزائي، إضافة إلى التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية، وأخيرا يمكن أن يكون التحصيل عن طريق التسبيقات على حساب.

أ- التحصيل عن طريق الجداول :

في إطار احترام آجال التقادم يقوم قابض الضرائب بعمله الإداري المتمثل في إعداد جداول التحصيل³ ، والحرص على إيفائها لصالح خزينة الدولة، حيث تعتبر الجداول التي يدخلها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله بمثابة أداة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجداول⁴ ، وتصبح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المصدرة عن طريق الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يدرج فيه الجدول في التحصيل⁵.

¹ - داودي محمد، المرجع السابق، ص25.

² - العيد صالح، المرجع السابق، ص139.

³ - المادة 5 من قانون المالية 2008.

⁴ - صالح العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة.

الجزائر، 2008، ص134

⁵ - المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول (1-1) : السلم الضريبي للدخل الإجمالي

نسبة الضريبة %	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 دج إلى 1920.000 دج
33%	من 1920.001 دج إلى 3840.000 دج
35%	أكثر من 3840.000 دج

المصدر : قانون المالية لسنة 2022.

ب- التحصيل عن طريق الإقتطاع من المنبع :

هذا النوع من التحصيل يقوم بمقتضاه رب العمل (المكلف القانوني) بدفع الدخل إلى المكلف بالضريبة بخصم قيمة الضريبة من الدخل وذلك قبل توزيعه بحيث يستلم المكلف الفعلي دخلا صافيا من الضريبة¹، أي تحصيل الضريبة هنا يتم عند نشوء الدخل وليس عند إستلامه، وتطبق هذه الضريبة عادة على دخول العمل (الأجور والمرتبات والريوع العمرية) وإيرادات القيم المنقولة².

ج- التحصيل عن طريق الدفع الجزافي :

تدفع قيمة الضريبة المستحقة على المكلف بالضريبة الخاضع لهذا النظام كل ثلاثة أشهر من اليوم الأخير من كل ثلاثي، وتطبق غرامة التحصيل بعد 16 يوما من هذا التاريخ، أما بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة فهم الذين لا يتجاوز رقم أعالهم 8.000.000 دج³، وعلى الخاضعين لهذا النظام الإحتفاظ بفواتير ممولهم وسجلهم اليومي الذي يكون مرقما من طرف إدارة الضرائب الذي يسمح بإقرار رقم الأعمال المحقق⁴.

المادة 282 مكرر 4 من قانون المالية لسنة 2015 تحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة والتي هي نفسها مطبقة بيومنا هذا ولم تتغير في لسنة 2022 وهذا طبق معدلين مختلفين حسب طبيعة النشاط كما يلي :

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى

¹ - السالوس طارق محمود عبد السلام، تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص54.

² - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص159.

³ - المادة 73 من القانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021، المعدلة للمادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁴ - إدري عدنان، التحصيل الضريبي والإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إداري أعمال، جامعة الجزائر 3،

2009-2010، ص11.

كما يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، وذلك في حالة ما لم يصل المكلف بالضريبة إلى تحقيق رقم أعمال قدره 8.000.000 دج¹.

ما يعاب على هذا النظام أنه لا يسمح للمكلف بثبات حقيقة دخله أو ثروته التي قدرت جزافيا (يعتبر هذا الأخير نسبي وبعيد في بعض الأحيان عن الحقيقة عكس النظام الحقيقي الذي يعتمد أساسا على تقدير المكلف بالتالي يدفع فقط نسبة ما حدده من أرباح).

د- التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية :

يطبق هذا النوع من التحصيل² على المكلفين بالضريبة الذين لهم مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل وتدفع الضريبة بهذا الأسلوب بناء على طلبهم³ ، وأحسن مثال على ذلك الرسم الذي يدفع على النشاط المهني سواء شهريا أو فصليا، ويكون الدفع فيه في الفاتح من شهر أفريل، إضافة إلى ذلك الرسم على القيمة المضافة الذي يدفع شهريا كذلك⁴.

هـ- التحصيل عن طريق التسبيقات على حساب :

يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق 1500 دج، ويتم تحصيل هذه الضريبة على مرتين على التوالي :

- من 20 فيفري إلى 20 مارس.

- من 20 ماي إلى 20 جوان.

ذلك من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح والمداخيل⁵ ، وإستثناءا لأحكام المادة 154 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يترتب على الضريبة على أرباح الشركات أداؤها على ثلاثة (03) تسبيقات :

- من 20 فيفري إلى 20 مارس.

- من 20 ماي إلى 20 جوان.

- من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر⁶.

¹ - المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الجباية 2022.

² - المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ - أدري عدنان، المرجع السابق، ص11.

⁴ - داودي محمد، المرجع السابق، ص27.

⁵ - المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁶ - المادة 2\356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المطلب الثاني : التحصيل الجبري لدين الضريبة

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب حدد القانون لها عدة إجراءات غير الطرق والأساليب العادية ألا وهي الطرق الجبرية، ولكن يسبق هذه الإجراءات سلوك إداري هادئ يتمثل في توجيه إنذار إلى المعني¹، ويمكن أن يصل إمتياز الإدارة إلى مخاطبة الغير الذي له علاقة دائنية مع المكلف وذلك بإشعاره وتهدف من وراء ذلك دائماً إلى تحصيل ما لها من ديون مع المكلف، كما يمكنها أن تلجأ إلى إجراء الغلق المؤقت للمحل التجاري، وإن لم تتمكن من إستيفاء دينها كذلك تلجأ إلى الحجز ثم البيع بالمزاد.

1-2- تعريف التحصيل الجبري

هي وسيلة فعالة هدفها إجبار المتهاونين على تأدية واجباتهم الضريبية فيدفعون بفضله كل ما عليهم من مبالغ، فتسترجع الدولة بذلك كل أموالها لدى المكلفين، بالتالي يتم اللجوء إلى الإجراءات الجبرية في حالة عدم نجاح الإجراءات الودية للتحصيل، ويشتمل التحصيل الجبري على الغلق المؤقت للمحل التجاري، إضافة إلى الحجز على البضائع والمعدات وغيرها من الممتلكات سواء المنقولات أو العقارات، وفي الأخير إجراء البيع الذي يقع على هذه المحجوزات في حال عدم رضوخ وتسديد المدين لدينه في مرحلة الحجز وبذلك تضمن الإدارة تحصيل معظم ديونها إضافة إلى العديد من الإجراءات التي سنفصلها لاحقاً².

2-2- إجراءات التحصيل الجبري

تتمثل إجراءات التحصيل الجبري بداية بإنذار المكلف، ثم للإدارة الحرية التامة في إختيار الإجراء التالي سواء بالغلق المؤقت، أو بالحجز ثم البيع بالمزاد فلم يحدد المشرع أي منهما هو الأسبق.

أولاً : الإنذار

هو سلوك قانوني تحضيري سابق لكل الإجراءات الجبرية، حيث يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويبين في هذا الأخير حصة الضريبة المطلوب أدائها وكذا شروط الإستحقاق وتاريخ الشروع في التحصيل ومن بين شروطه نجد :

- وجوب إرفاقها بحوالة الخزينة محررة سلفاً³.

- إرسال الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم في ظرف مختوم⁴

وبعد إتمام هذه الإجراءات دون رد المكلف يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ إلى الإجراءات التنفيذية التي سنذكرها فيما بعد¹.

¹ - صالح العبد، المرجع السابق، ص 134.

² - داودي محمد، المرجع السابق، ص 29.

³ - المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁴ - المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانيا : إشعار الغير الحائز

تلجأ الإدارة إلى استعمال طريق إشعار الغير الحائز (مدين المكلف) بهدف تحصيل دينها الضريبي، وذلك بمجرد تحديد مقداره وحلول آجاله القانونية ومثال ذلك إشعار الشيك والحسابات، وإن لم تتمكن الإدارة من إستيفاء حقها بعد إستعمالها لهذا الإجراء وذلك لمدة أقصاها 08 أيام تلجأ مباشرة إلى الحل الثاني ألا وهو إجراء الحجز، ولهذا الإجراء صلاحية تتمثل في سنة بالنسبة لشخص الطبيعي، وأربع سنوات بالنسبة للشخص المعنوي للمكلف²، وقد تمت الإشارة إلى هذا الإجراء في مواد متعددة لكن ذلك دون القيام بتعريفه أو ذكر أحد شروطه³.

ثالثا : الغلق المؤقت

لقد منح المشرع إدارة الضرائب هذا الإمتياز للحفاظ على أموال الخزينة العمومية فتقوم بإجراء الغلق في حالة تعذر التحصيل الودي⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، ويشترط فيه عدة شروط منها :

- توجيه تنبيه : فيبلغ المعني بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الإستحقاق.
- عدم تجاوز المهلة المحددة قانونا : وهي ألا يتجاوز الغلق مدة 06 أشهر.
- أن يتم تبليغ الغلق من طرف عون المتابعة أو عن طريق محضر قضائي.
- وجوب تنفيذ هذا القرار في مهلة 10 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ بشرط عدم تحرر المكلف من دينه الضريبي، أو أنه لم يكتب سجلا يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال مدة 10 أيام⁵.

¹ - صالح العبد، المرجع السابق، ص136.

² - عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص39.

³ - المادة 401 من قانون الضرائب المباشرة، والفقرة 2 من المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁴ - العمري زينب، المرجع السابق، ص25.

⁵ - المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

رابعاً : الحجز

الحجز هو وضع أملاك المكلّف الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب، وفور حجز الإدارة لممتلكاته يفقد هذا الأخير حرية التصرف في أملاكه المحجوزة¹.

أ- تعريف الحجز :

يعرف الحجز على أنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بهدف وضع المال تحت يدها لإستفء حقوقها وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب، وقد وضعه المشرع تسهيلاً للإدارة الجبائية لتحصيل ديونها من المكلّف²، ويشترط في الحجز وفقاً لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية

- أن يكون صادراً من أعوان الإدارة المعتمدين قانوناً أو المحضرين القضائيين.

- أن يسبق إجراء الحجز إخطار وهذا الأخير يتم تبليغه بعد يوم من تاريخ إستحقاق الضريبة.

ب- أنواع الحجز :

هناك 03 أنواع معروفة للحجز وهي :

1- الحجز التحفظي :

هو وضع بعض أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء، لمنعه من التصرف فيها³ تصرفاً يضر بالحاجز فأموال الخزينة العامة أولى بالحماية، لذلك فإن التشريعات الضريبية تقرر حق الإدارة الضريبية في أن توقيع الحجز التحفظي على أموال المكلّف إذا تبين للإدارة الضريبية أن أموال الخزينة العامة مهددة بالضياع⁴.

2- الحجز التنفيذي :

إذا مضت مدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تكليف المدين (المكلّف) بالوفاء ولم يقم بتسديد ما عليه من ديون، يستفيد الدائن (إدارة الضرائب) من السند التنفيذي ويقوم بالحجز على جميع المنقولات وأو الأسهم وأو حصص الأرباح في الشركات وأو السندات المالية للمدين، ويتم هذا النوع من الحجز بناء على أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الذي توجد بدائرة إختصاصه الأموال المراد الحجز عليها وذلك

¹ - عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص23.

² - فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص32.

³ - المادة 646 من القانون رقم 09-08، مؤرخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

⁴ - حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص55.

بناء على طلب من الدائن أو ممثله القانوني¹، بالتالي فهو حجز مقترن بالتنفيذ وهذا بشرط أن يكون دين الضريبة معلوما للمكلف وألا يكون المكلف قد دفع في الموعد المحدد قانوناً².

لكن وما يلاحظ في هذا الشأن أنه يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بإصدار محضر الحجز التنفيذي بنفسها أي دون الحاجة إلى الأمر على العريضة الذي يصدره رئيس المحكمة، وهذا ما تأكدنا منه عند إنتقالنا إلى مديرية الضرائب لولاية مستغانم.

3- الحجز من المنبع: هي طريقة من طرق الحجز ويعتمد عليها في معظم التشريعات الضريبية هدفها تحصيل الضرائب مثلها مثل الطرق الأخرى، إلا أنها تتميز في نقطة وهي أن الضريبة فيما تحصل قبل حصول المكلف على دخله، وذلك حماية لحقوق الخزينة العامة وضماناً لعدم تعرضها للضياع³، وتعتبر أحسن طريقة كونها تقلل من إمكانية التهرب الضريبي، كما أنها تخفف حساسية المكلفين إتجاه الضرائب، لكن ما يلاحظ أنها مطبقة فقط على الضرائب المباشرة⁴.

خامساً: البيع

يعتبر البيع الإجراء والوسيلة الأخيرة بيد إدارة الضرائب، ولا يمكن أن يحدث إلا بعد المرور بإجراء الحجز، بالتالي فهو إجراء للمتابعة نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، ويخص مباشرة الحجز التنفيذية في المرحلة الوحيدة السابقة لعملية البيع، وذلك بعد التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحجوز عليه ويكون التبليغ من طرف المحضر القضائي⁵، فعند الإقتضاء يجوز القيام بالبيع المنفرد لإحدى أو لكل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، لكن يجب الحصول أولاً على الترخيص⁶، المذكور في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يمنح لقاibus الضرائب رخصة البيع من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامها لكن هذا لا يكون إلا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، أما في حالة مرور 30 يوماً دون الحصول على هذا الترخيص من هذه الهيئات يمكن لمدير المؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب حسب الحالة أن يرخص لقاibus الضرائب المباشر بمتابعة البيع، لكن بالنسبة للمواد أو السلع سريعة التلف يمكن الشروع مباشرة في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

¹ - المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - شرع مجدي نبيل محمود، إمتيازات الإدارة الضريبية (دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني)، أطروحة لنيل درجة الماجستير،

كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 66

³ - حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - يعي لخضر، المرجع السابق، ص 16.

⁵ - المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ - المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية.

_ عملية البيع تستوجب إتباع عدة إجراءات نذكر منها ما يلي :

الإعلان (الإشهار) الذي نصت على أحكام الإعلان الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يكون البيع بعد 10 أيام من إلصاق (نشر) الإعلانات، ويكون الإعلان وفق عدة شكليات :

-رسو المزاد : يعني هذا الإجراء أن يرسو المزاد على الثمن الأعلى المعروض والذي يجب أن يساوي أو يفوق ثمن التقدير المقترح، والقابض هو من يعد محضر البيع، وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العمارة حيث يشغل المحل التجاري، ويتم دفع الثمن نقدا إضافة إلى جميع مصاريف البيع.

- صياغة عقد تحويل الملكية : تتم صياغة عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك والعقارات بالولاية.

نشر البيع : تنص المادة 4/151 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يتم نشر البيع بغضون شهر وذلك من قبل القابض المباشر للمتابعة¹.

¹ - صالح العبد، المرجع السابق، ص ص 141-144.

المبحث الثالث التحصيل الضريبي والتنمية الاقتصادية

تتدخل الدولة باستعمال السياسة الضريبية لمعالجة مختلف التذبذبات الاقتصادية من تضخم وكساد وبطالة وغيرها، بغية تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، لكن قبل تحليل ذلك سنقوم بتسليط الضوء على مفهوم التنمية الاقتصادية وعناصرها وعرض أهدافها وكذا أبعادها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

أصبح إحداث التنمية الاقتصادية من أولويات أهداف جميع الحكومات المتقدمة والنامية على السواء. وإن كانت التنمية نفسها عملية نسبية تختلف سماتها وأهدافها من بلد إلى آخر، ولذلك فقد تعددت المفاهيم التي تتناول هذا الموضوع، وللإمام به يجب التطرق إلى تعريف:

1-1- تعريف التنمية الاقتصادية

اختلف الكتاب في إيجاد مفهوم موحد للتنمية نظرا لما تنطوي عليه من تطور شامل لجميع أجزاء النظام الاقتصادي، وتعديل لمختلف العلاقات التي تربط عناصر هذا النظام ببعضها البعض، خاصة وأن التنمية الاقتصادية تقترن بنمو السكان وتراكم رأس المال وتطبيق الابتكارات الجديدة في أساليب الإنتاج بالتوافق مع التغيرات الحادثة في تركيبة السكان وتغير توزيع الإنفاق الوطني بين الاستهلاك والادخار، وأيضا توزيع الدخل بين الشرائح الاجتماعية المختلفة اختلافا إيديولوجيا وفكريا، ناهيك عن اختلاف الآراء الشخصية¹.

فيرى بعض المفكرون الاقتصاديون أن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي من سلع وخدمات في فترة معينة عادة ما تكون السنة، مع وجود توافر تغيرات تكنولوجية وتقنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها².

كما تعرف التنمية الاقتصادية بأنها وسيلة وأداة للتكامل والاستقلال الاقتصادي، كما تعتبر فجوة لتقليل الفجوة الاقتصادية³.

وتشمل التنمية الاقتصادية مجموعة من الإجراءات في مجالات متعددة من بينها رأس المال البشري والبنى التحتية والتنافس الإقليمي والاستدامة البيئية والشمولية الاجتماعية فضلا عن غيرها من المجالات

¹ - أنطونيس كرم، اقتصاديات التخلف والتنمية، مركز الإنماء القومي، ط1، بيروت، لبنان 2008، ص24

² - ميهوب مسعود، دراسة قياسية لمؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي في الجزائر في ضوء الإصلاحات الاقتصادية للفترة بين 1990-2015، أطروحة دكتوراه علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016-2017، ص

30

³ - بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطوير الاقتصادي، دار الرابطة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2008، ص116.

الأخرى والتي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة، والتي تسهم في تعزيز المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع¹.

وتهدف التنمية الاقتصادية إلى الارتفاع المستمر بمستوى المعيشة والتوزيع العادل لثمار النمو بين أفراد المجتمع، وأن تتضمن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة محليا مع مراعاة ضرورة وحتمية الحفاظ على التوازن البيئي، كذلك لابد للتنمية أن تتبنى إستراتيجية الاعتماد على الذات في مجال التنمية، بمعنى أن يصبح دور المساعدات والقروض الخارجية دورا ثانويا².

وبصفة عامة يتضح أن التنمية الاقتصادية هي عملية شاملة، مستمرة، موجهة وواعية تمس كافة جوانب المجتمع، محدثة تغيرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع والتحسين المستمر لنوعية الحياة فيه، وذلك باستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة، حيث أنها تشير إلى التحسن في نوعية الحياة المرافقة للتغيرات وليس بالضرورة إلى زيادات في السكان وتركيباتهم وكمية وأسعار السلع والخدمات المنتجة محليا، حيث أنها عملية تغيير هيكلية الذي يركز على قضايا الهيكل الاقتصادي وهو ما يؤثر على المستوى الكمي للاقتصاد واستقراره³.

وبذلك نرى أنه ولتحقيق التنمية الاقتصادية يجب أن تتوفر الشروط (المؤشرات) التالية⁴:

- أ- حدوث زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني وهذا تحت الشروط التالية :
- يجب ألا تستأثر بهذه الزيادة فئة اجتماعية دون غيرها، أي يجب أن تكون هناك عدالة في توزيع الدخل الوطني بما يؤدي إلى تقليل التفاوت بين دخول الأفراد
- يجب أن تكون الزيادة في الدخل الفردي حقيقية وليست نقدية، أي يجب استبعاد أثر التضخم، بمعنى آخر حتى يكون هناك نمو اقتصادي حقيقي يجب أن يكون معدل الزيادة في الدخل الفردي النقدي أكبر من الزيادة في التضخم
- يجب أن تكون الزيادة في المدى الطويل

ب- حدوث تغيير في الهيكل الاقتصادي عن طريق تصحيح الاختلالات الهيكلية في مختلف القطاعات الاقتصادية مع التركيز على القطاع الصناعي لأنه أكثر إنتاجية من القطاع الزراعي والخدماتي، بالإضافة إلى تصدير سلع أخرى غير المواد الأولية

¹ - مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها - مؤشرات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، القاهرة، مصر 2017، ص93.

² - رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مبادئ علم الاقتصاد، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر 2016، ص336.

³ - محمد صالح تركي القرشي، علم اقتصاد التنمية، إثناء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2009، ص41.

⁴ - بولحية الطيب، مطبوعة التحليل الاقتصادي الكلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2016-2015، ص96

ج- تحسين نوعية السلع والخدمات المنتجة وإعطاء الأولوية للسلع والخدمات الأساسية مثل: السلع الغذائية الضرورية، السكن، الدواء، التعليم ... إلخ

د- زيادة إنتاجية اليد العاملة وتحسن المستوى الصحي للأفراد وانخفاض الأمية والبطالة، ونقص التبعية الاقتصادية

2-1- عناصر التنمية الاقتصادية :

تتطلب التنمية الاقتصادية الناجحة مستلزمات لقيامها، وتمثل هذه المستلزمات مبدئياً العوامل الرئيسية لأي عملية إنتاجية بالإضافة إلى عوامل أخرى تندرج ضمن ما يعرف بالإطار العام للتنمية مثل النظم السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، العادات والتقاليد ونظم التعليم والمشاركة، وفي ما يلي عرض موجز لأهم مستلزمات التنمية الاقتصادية :

أ - تراكم رأس المال : وذلك ما يتم تحقيقه من خلال عملية الاستثمار المكثف الذي يترتب بدوره حجماً معتبراً من المدخرات الحقيقية¹

ب - الموارد البشرية : ممثلة في القدرات والمواهب والمهارات والمعارف التي يمتلكها الأفراد وتدخل كعنصر في العملية الإنتاجية.

ج - الموارد الطبيعية : ممثلة في هبات الأرض، وتعرفها الأمم المتحدة بأنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية ويتسنى له أن ينتفع منه.

د - التقدم التكنولوجي : حيث أن التكنولوجيا هي المعرفة الفنية للإنتاج والمستندة على المعرفة العلمية، والتي تعتبر عنصراً حاسماً في نمو الإنتاج ومستوى التقدم الاقتصادي.

و- العناصر المؤسسية والاجتماعية : إلى جانب ما سبق من مستلزمات التنمية الناجحة، فإن توفر العناصر الاجتماعية والمؤسسية يساهم كثيراً في التنمية، وتخص هذه العناصر تنظيم عملية التنمية ورعاية الحوافز المتعلقة بالنمو، ولا يمكن لأحدها أن يحل محل الآخر عكس المستلزمات السابقة، وحتى تبدأ التنمية وتُستدام فإن العنصر التنظيمي يكون ذو أهمية.

¹ - مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 7002، ص 37.

3-1- أهداف التنمية الاقتصادية :

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان وتوفير أسباب الحياة الكريمة لهم، فالناس في المناطق المختلفة لا ينظرون إلى التنمية باعتبارها غاية في حد ذاتها وإنما ينظرون إليها على أنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى، والوسيلة دائما يجب أن تكون في خدمة الغايات والأهداف وليس العكس، ويمكن إيجاز أهم أهداف التنمية الاقتصادية فيما يلي¹ :

أولا - زيادة الدخل القومي:

إن الدول النامية تعري الأولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي فمعظمها تعاني من الفقر وانخفاض مستوى معيشة سكانها، ولا سبيل للتخلص منه وتجنب تفاقم المشكلة السكانية والأوضاع الصحية والتعليمية المتدهورة إلا بزيادة الدخل الحقيقي الذي يساعد في التغلب تدريجيا على جميع المشاكل التي تعاني منها خاصة إذا تحققت زيادة الدخل من إحداث تغييرات عميقة وهيكلية في البنية الاقتصادية.

وزيادة الدخل القومي في أي بلد تحكمه عوامل معينة كمعدل الزيادة في السكان وإمكانية البلد المادية والفنية، فمثلا كلما كان معدل الزيادة في السكان كبيرا كلما اضطرت الدولة الى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في دخلها القومي الحقيقي، غير أن حدود هذه الزيادة تتوقف على إمكانية الدولة المادية والفنية فكلما توافرت أموال لأكثر وكيفيات أحسن كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي الحقيقي، وبالعكس كلما كانت العوامل نادرة فإن نسبة ما يمكن تحقيقه من زيادة في الدخل القومي الحقيقي عادة ما يكون صغيرا نسبيا.

ثانيا - رفع مستوى المعيشة :

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف العامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول النامية، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضرورات المادية للحياة من مأكّل وملبس ومسكن وغيره وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان في هذه المناطق وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات . وإن تحقيق هذا الأخير لا يقف عند خلق زيادة الدخل القومي فحسب بل يجب أن ترتبط هذه الزيادات بتغييرات جذرية في هيكل الزيادة السكانية لأن زيادة السكان بنسبة أكبر من نسبة زيادة الدخل القومي تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثم انخفاض مستوى المعيشة.

¹ - خلادي ايمان نور اليقين، دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية : حالة الجزائر، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012، ص21_22.

ثالثا - تقليل التفاوت في الدخل والثروات :

يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات هدفا من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية، فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد تعاني أيضا من اختلالات في توزيع الدخل والثروات. وهذا التفاوت يؤدي إلى إصابة المجتمع عادة بأضرار جسيمة حيث يعمل على ترده بين حالة من الغنى المفرط وحالة من الفقر المدقع.

رابعا - التوسع في الهيكل الإنتاجي :

في البلاد المتخلفة تغلب الزراعة على البنيان الاقتصادي فهي مجال الإنتاج ومصدر العيش للغالبية العظمى من السكان كما وأنها تلعب الدور الأهم بالنسبة للقطاعات الأخرى كمصدر من مصادر الدخل القومي، وسيطرة الزراعة على اقتصاديات هذه البلاد بهذا الشكل يجعلها تتعرض لكثير من التقلبات الاقتصادية الشديدة نتيجة للتقلبات في الإنتاج والأسعار، فإذا حدث وجاء المحصول الزراعي وقيرا وارتفعت أسعاره في الأسواق العالمية كان معنى ذلك حدوث موجة الانتعاش والرواج. أما إذا حدث وجاء المحصول قليلا نتيجة لنقص في مياه الري أو الإصابة بأفة من الآفات أو حتى تدهورت أسعاره في الأسواق العالمية كان معنى ذلك انتشار الكساد والبطالة في هذه البلاد.

يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي، لأن التنمية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة نصيب الفرد بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية. كما يجب على الدولة بناء الصناعة الثقيلة، إن أمكن ذلك من أجل أن تمتد هذه الصناعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة. ومن أهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية والتي تسعى التنمية لتحسينها تتمثل في تخلف القاعدة الإنتاجية، ضعف درجة التشابك بين القطاعات وهيمنة قطاع واحد، وارتباط القطاع الواحد بالتصدير للعالم الخارجي وتبعيته بالإضافة إلى الثقل الكبير للقطاع الواحد في توليد الدخل الحكومي وتحديد مستوى النشاط.

خامسا- تحقيق السيادة والاستقلال الاقتصادي :

وتعتبر هذه الأهداف عن مرحلة ما بعد الاستقلال السياسي وقد يكون فك الارتباط النقدي بدولة أجنبية في مقدمة هذه الأهداف، وهذا ما استهدفه دول العالم النامي ومنها الدول العربية في مرحلة ما بعد الاستقلال.

1-4- أبعاد التنمية الاقتصادية

إن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعادا مختلفة ومتعددة تشمل ما يلي :

أولا - البعد المادي (الاقتصادي) للتنمية :

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض للتخلف، وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة. إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال. الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلمي، وتكوين السوق الداخلية. وقد ارتبط مفهوم التنمية بالتصنيع ارتباطا وثيقا. ذلك لأن عملية التصنيع تؤدي إلى تنوع الهيكل الإنتاجي

ثانيا - البعد الاجتماعي للتنمية

إن جوانب البعد الاجتماعي للتنمية تتمثل في تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخل واجتناب الفقر المطلق

ثالثا - البعد السياسي للتنمية:

إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها إيديولوجية، وحلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال. إن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي. ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة

رابعا - البعد الدولي للتنمية :

إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وشهد عقد الستينات نشأت منظمة الغات (GATT) أي الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف الجمركية، وكذلك نشأة منظمة الأونكتاد (UNCTAD) أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتهدف هذه المنظمات إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا

خامسا - البعد الحضاري للتنمية:

إن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة ويفضي إلى مولد حضارة جديدة. ويعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية. فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.

المطلب الثاني: التحصيل الضريبي وسيلة تمويلية للتنمية الاقتصادية

قد بات من الضروري على الدول أن تتدخل في تمويل التنمية الاقتصادية وخاصة أن البلدان المتخلفة التي تتسم بندرة رأس المال الذي يعتبر صلب التنمية الاقتصادية وقوامها، وتساهم الضريبة في إنعاش التنمية الاقتصادية من خلال مجموعة من العناصر نجمله أهمها في : تشجيع الاستثمار، معالجة والحد من التضخم،

1-2- دور التحصيل الضريبي في تشجيع الاستثمار:

يعرف الاستثمار بأنه إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع، وذلك بإنشاء مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة، أو تجديد مشروعات إنتهى عمرها الافتراضي، وكذلك شراء الأوراق المالية المصدرة لإنشاء مشروعات جديدة.

وتكمن أهمية الاستثمار في زيادة الإنتاج والإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، وتقليل البطالة وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه، وتوفير خدمات للمواطنين والمستثمرين المحليين والأجانب، وزيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة، وكل ذلك يساهم في إنعاش التنمية الاقتصادية، ويمكن للدولة ان تشجع الاستثمار عن طريق إعفاء عائدات سندات التنمية التي تصدرها الخزينة العامة من الضرائب لتشجيع شرائها، أو عن طريق تخفيض الضريبة على الودائع في صناديق الادخار، أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني، وهو ما يستدعي وجود سياسة استثمارية ناجعة تهدف إلى تنشيط التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يمكن للدولة أن تشجع الاستثمار عن طريق فرض ضرائب على الثروات والمدخرات، ما يدفع المكلف بالضريبة على استثمارها.

2-2- دور التحصيل الضريبي في محاربة البطالة :

تعتبر البطالة في من هم بسن العمل والراغبين فيه والباحثين عنه لكنهم لا يجدوه¹، ويميّز الاقتصاديون أشكال عدّة للبطالة من أهمها :

- البطالة المؤقتة : ويتميز هذا النوع بأنه قصير الأجل وهو نتيجة طبيعية لحركية الاقتصاد والأفراد على حد سواء، فعندما يغير العاملین أماكن عملهم أو مسكنهم مثلاً يتعطلون بعض الوقت إلى غاية وجود حل بديل.

- البطالة الهيكلية : وتحدث نتيجة التغيرات في الحالة الاقتصادية، مما يؤدي إلى ظهور عدم توافق بين المهارات المطلوبة في مجال الأعمال والفرص الوظيفية المتاحة، وتظهر هذه البطالة بسبب الركود الطويل في بيئة الأعمال مع وجود عمال دون وظائف لفترة طويلة من الزمن.

- البطالة الدورية : تحدث نتيجة التغيرات أو التراجع في النشاط الاقتصادي، أي أنها تصاحب فترات الكساد.

¹ - صالح خصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة 2، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن 2000، ص 163.

ويمكن حصر دور الضريبة في مكافحة البطالة بتخفيض في معدلات الضرائب أو منح امتيازات جبائية أو إعفاءات لمساعدة الشركات الوطنية وتأهيل المقاولات خاصة مع المنافسة الأجنبية، وبالنظر إلى الجزائر وحسب القوانين الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE مثلا، وتشجيعا لرفع نسبة العمالة يتم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني من 3 إلى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل.

2-3- دور التحصيل الضريبي في معالجة التضخم :

يقصد بالتضخم عادة ذلك الارتفاع في الأسعار بشكل مستمر، سبب وجود خلل في جهاز الإنتاج، وعدم مرونته وكفايته للوفاء باحتياجات المجتمع من السلع والخدمات، وتعتبر الضرائب المباشرة الأداة الفعالة لمواجهة التضخم، حيث أنها تنصب على الطلب بفرض ضرائب تصاعدية على الدخول الاستهلاكية.

وفي المقابل تخفيض الضرائب على المؤسسات يمكن من امتصاص السيولة الزائدة بغية إضعاف الطلب، وبالمقابل يجب التقليل من الضرائب غير المباشرة، وبالرغم من بعض مزاياها كالمرونة وعدم شعور المكلف بعينها ووفرة حصيلتها وقدرتها على حماية الصناعات المحلية في مقابل تعارضها مع مبدأ العدالة وإعاققتها للإنتاج.

2-4- دور التحصيل الضريبي في مكافحة الكساد :

يعرف الكساد بأنه حالة انخفاض الطلب الكلي عن الكميات المنتجة الحقيقية، وانخفاضه يؤدي إلى انخفاض مستوى الأسعار، وتلعب الضرائب دورا فعالا في زيادة الطلب الكلي لخلق قوة شرائية بالمجتمع، وهذا حسب نوع الضريبة يمكن اختصارها فيما يلي :

- الضريبة على الدخل : باعتماد الضريبة على الدخل سيؤدي إلى زيادة مستوى الطلب الكلي، وبالتالي الوصول إلى توازن العرض مع الطلب.

- الضريبة على الأرباح : في فترة الكساد قد تجيز الدولة للمؤسسات توزيع الأرباح بمعدلات ضريبية منخفضة، وأن عدم التوزيع معناه الخضوع إلى معدلات مرتفعة، الأمر الذي يؤدي بالمؤسسات إلى العمل بمبدأ التوزيع، وتجنب دفع ضرائب مرتفعة، وبالتالي يزداد الدخل المتاح للمساهمين، ويرافق ذلك ازدياد معدل الاستهلاك، مما يؤدي إلى زيادة الطلب وتعادله مع مستوى العرض الكلي.

الضريبة على الأرباح : ينعكس أثر تخفيض الضرائب على الإنتاج بشكل واضح في انخفاض أعباء ومصاريف الإنتاج وبالتالي انخفاض أسعار المواد المنتجة، فترتفع بذلك القدرة الشرائية للمواطن، ويتزامن ذلك مع ارتفاع حجم الطلب الكلي، ومن ثم يتوجه المنتجون إلى زيادة حجم الإنتاج، باعتبار انخفاض التكاليف وكذا العبء الضريبي للمستهلك.

خلاصة

من خلال ما سبق نستخلص أن عملية التحصيل الضريبي أهم مما يضمنه الكثير منا، حيث تحتل وبالدرجة الأولى المركز الأول للإيرادات المختلفة للدولة، بالتالي تعمل جميع الدول ودون استثناء على ضمان فرضها وتحصيلها بمختلف الطرق والوسائل، بداية بالطرق الودية والتي تحدث بمجرد حلول آجال دفع دين الضريبة وفي حالة فشل هذه الإجراءات تتوجه الإدارة مباشرة إلى الطرق الجبرية والتي يتصدرها الإنذار وبعدها إشعار الغير الحائز مرورا بالحجز بكل أنواعه ثم الوصول أخيرا إلى البيع.

وقد أوكلت مهمة التحصيل إلى هيئة تسمى بقباضة الضرائب حيث نجدها في كل الولايات، فتسعى الدولة دائما إلى الزيادة في معدل التحصيل وأحسن مثال على ذلك تعميمها لعملية جمع قسيمة السيارات في الأيام الأخيرة والتي تعمل حتى في أيام السبت.

بالتالي يمكن القول هنا أن المكلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهو ملزم بدفع ما عليه من ضرائب وذلك تفاديا للمشاكل التي يمكن أن تعترضه من وراء الإجراءات التي يمكن أن تتخذها إدارة الضرائب حال عدم أدائه لها في الأوقات والنسب المفروضة عليه، بالتالي ففي العلاقة الضريبية يكون المكلف دائما هو المطالب والمدين الملزم بدفع الضريبة، أما الطرف الثاني من هذه العلاقة ألا وهي الإدارة الضريبية فهي من تطلب وتفحص وتراقب لتنفيذ.

وعن علاقة التحصيل الضريبي بالتنمية الاقتصادية، فالضرائب تلعب دورا مهما في الاقتصاد الوطني وتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية من تشجيع للاستثمار ومحاربة البطالة ومعالجة التضخم وكذا

الفصل الثاني

التحصيل الضريبي والتنمية الاقتصادية في ولاية مستغانم

تمهيد :

باعتبار أن الضرائب من أهم إيرادات أغلب الدول، فتسعى كل دولة لوضع قوانين خاصة بها وذلك بهدف توعية كل مكلف بها بضرورة مشاركته في أعباء الدولة وذلك من خلال دفعه للضرائب المفروضة في الأوقات وبالأساليب المحددة قانونا.

لهذا يمكن القول أن عملية التحصيل أهم مرحلة لأن فيها تجمع حصيلة الدولة، لكن هذه العملية تستوجب احترام عدة قواعد أهمها وجوب تحقق الفعل المورد للضريبة كما يجب احترام الأوقات الملائمة للقيام بهذه العملية.

وخوّلت هذه المهمة لإدارة الضرائب وبالتحديد قباضات الضرائب، فتقوم هذه الأخيرة بتحصيل الضرائب إما من طرف المكلف بالضريبة بحدّ ذاته أو شخص آخر يقوم مقامه، وتختلف مصادر التحصيل باختلاف نوع النشاط الذي يمارسه المكلف، حيث أنه من خلال عملية التحصيل تتمكن إدارة الضرائب من تحصيل حقها الضريبي، ويتمكن المكلف بالضريبة من دفع مستحقاته الضريبية وإبراء ذمته.

وتقوم المديرية الفرعية للتحصيل عن طريق قباضات الضرائب بالإجراءات اللازمة لعملية التحصيل، ومن خلال هذا سوف نبين كيفية إنتهاء سير عملية التحصيل وإجراءاتها وأثر هذه الأخيرة على تطور التحصيل مع تحليل مساهمة التحصيل الضريبي في التنمية الاقتصادية لولاية مستغانم ، وذلك من خلال المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : ماهية مديرية الضرائب لولاية مستغانم.
- المبحث الثاني : واقع التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم وأثره على التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول : ماهية مديرية الضرائب لولاية مستغانم

بعد الاطلاع لمفهوم التحصيل الضريبي والتنمية الاقتصادية نظريا، سنستعرض هنا بهذا المبحث التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم بدراسة حالة مديرية الضرائب للولاية، ومدى مساهمة الضريبة في التنمية المحلية والاقتصادية لها

المطلب الأول : نشأة وتعريف مديرية الضرائب

1-1- نشأة مديرية الضرائب :

تأسست المديرية الولائية للضرائب ، ومن بينها مديرية الضرائب لولاية مستغانم بموجب مرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 رجب 1419 هـ الموافق ل 9 نوفمبر 1998 المتضمن التنظيم اختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم.

1-2- تعريف مديرية الضرائب لولاية مستغانم:

هي مؤسسة مالية تهتم بتحصيل وجباية مختلف الضرائب والرسوم تتواجد حاليا بفندق المالية بحي زغلول ، بينما كانت متواجدة سابقا بالفندق المالي بوسط المدينة وتشرف المديرية على مركز للضرائب واحد يشرف على ملفات المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي، وستة (06) مراكز جوارية تابعة للنظام الجزافي إضافة إلى ثلاث (03) مفتشيات للتسجيل والطابع متواجدة في مقر المديرية وعين تادلس وسيدي علي، وتضم مديرية الضرائب لولاية مستغانم 452 موظف مقسمين على مختلف المراكز الجوارية والمفتشيات والمديرية وكذا مركز الضرائب

وعن مقر المديرية الولائية فهي تضم خمس مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

- المديرية الفرعية للتحصيل .

- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .


- المديرية الفرعية للمنازعات .

- المديرية الفرعية للوسائل

أما عدد المكلفين بدفع الضريبة فقد قدر ب 48205 مكلفا موزعين عبر مراكز الضرائب الجوارية والمفتشيات كما في الشكل الآتي:¹

¹ - مصادر من مكتب مراقبة التقييمات الجبائية

الشكل رقم (1-2): مخطط يوضح عدد المكلفين في النظام الجبائي لولاية مستغانم



المصدر: مديرية الضرائب لولاية مستغانم

المطلب الثاني : التنظيم الإداري لمديرية الضرائب لولاية مستغانم


تعتبر مديرية الضرائب من أهم الهياكل المعتمدة على المستوى الداخلي في عملية التحصيل ، حيث نجد على المستوى الوطني : 54 مديرية ولائية، وذلك بعد تقسيم ولاية الجزائر الى 06 مديريات.

ومديرية الضرائب هي جهاز فعال سنعرض أهميتها فيما يلي:

1-2- الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب :

تتفرع المديرية الولائية للضرائب إلى خمسة مديريات فرعية ، والتي تنقسم بدورها إلى عدة مكاتب، نستعرضها في التمثيل البياني التالي :

الشكل رقم (2-2) : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



المصدر: وزارة المالية على الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz/> تاريخ الإطلاع (2022/05/25)

2-2- مهام مديرية الضرائب

من خلال الشكل السابق رقم (02) يمكن تحديد وتوضيح مهام مديرية الضرائب لولاية مستغانم ومديرياتها الفرعية إضافة إلى المكاتب التابعة لها

أ- مهام مديرية الضرائب لولاية مستغانم :

هي مكلفة بـ :

- ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها وتقويم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛
- تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك؛
- متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين؛
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها؛
- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك؛
- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛
- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
- تكوين رصيذا واثقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه؛

- السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليهما؛
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

وللتحديد أكثر سنتطرق إلى توضيح مهام كل مديرية فرعية ومكاتبها على حدى كالآتي :

ب- مهام المديريات الفرعية لمديرية الضرائب لولاية مستغانم

❖ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية :

وتكلف بـ :

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
 - التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و متابعتها ومراقبتها؛
 - متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.
- تعمل على تسيير:

✓ مكتب الجداول : ويكلف بـ

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها؛
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

✓ مكتب الإحصائيات : ويكلف بـ:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمن إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

✓ مكتب التنظيم والعلاقات العامة : ويكلف بـ

- استلام و دراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛

- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة و الامتيازية؛

- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه و توجيهه.

✓ مكتب التنشيط والمساعدة : ويكلف لا سيما، بضمن ما يأتي

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب و كذا بتنشيط المصالح

المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل و انسجامها؛
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.¹

❖ المديرية الفرعية للتحصيل : وتكلف بـ

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات و مراقبتها و متابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم و كل ناتج آخر أو أتاوى؛
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل و تحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛
- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

تعمل على تسيير:

✓ مكتب مراقبة التحصيل : ويكلف بـ

- دفع نشاطات التحصيل؛
 - المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع فائض المدفوعات؛
 - إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.
- ✓ مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله، ويكلف بضمان :
- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛
 - المراقبة الدورية لوضعية الصندوق و حركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة؛
 - التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛
 - ضمان إعداد و تأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

✓ مكتب التصفية : ويكلف بضمان

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛

¹ - الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20، في 29 مارس 2009 م ، ص 17

- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة،
- التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، و مراقبة كل ذلك.

❖ المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بضمان :

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

تعمل على تسيير:

✓ مكتب الاحتجاجات : ويكلف بـ

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

✓ مكتب لجان الطعن : ويكلف بـ

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقدمها للجان المصالححة و الطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة؛
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

✓ مكتب المنازعات القضائية : ويكلف بـ

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة¹.

✓ مكتب التبليغ والأمر بالصرف : ويكلف بـ

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛
- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

¹ - الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20، في 29 مارس 2009، ص 18، 19

❖ المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية : وتكلف بـ

- بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.
تعمل على تسيير :

✓ مكتب البحث عن المعلومة الجبائية : الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بـ

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة و مراقبتها و كذا تحصيلها؛
- تنفيذ برامج التدخلات و البحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع و حق الزيارة بالتنسيق مع المصالح و المؤسسات المعنية .

✓ مكتب البطاقيات والمقارنات : ويكلف بـ

- تكوين و تسيير مختلف البطاقيات الممسوكة؛
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة و إعداد وضعيات إحصائية و حواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .

✓ مكتب المراجعات الجبائية : الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة ؛
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة ؛
- إعداد الوضعيات الإحصائية و التقارير الدورية التقييمية.

✓ مكتب مراقبة التقييمات : الذي يعمل في شكل فرق ويكلف

- استلام و استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛
- المشاركة في أشغال التحين للمعايير المرجعية (التنطيق)؛
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.¹

❖ المديرية الفرعية للوسائل : وتكلف بـ

- تسيير المستخدمين و الميزانية و الوسائل المنقولة و غير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية و تنسيقها و كذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية و التطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

تعمل على تسيير :

✓ مكتب المستخدمين والتكوين : ويكلف بـ

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيدها مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

¹ - الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20، في 29 مارس 2009، ص 19

✓ مكتب عمليات الميزانية : ويكلف بـ

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية ؛
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له؛

- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب؛
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

✓ مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف : ويكلف بـ

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات و أرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب لتنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهيكل و العتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

✓ مكتب الإعلام الآلي : ويكلف بـ

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي ؛
- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها¹

¹ -- الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20، في 29 مارس 2009، ص 19، 20

المبحث الثاني: واقع التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم

تعرفنا على نشأة وهيكل ومهام مديرية الضرائب لولاية مستغانم، وهاته الأخيرة بحدّ ذاتها تشرف على مجموعة من مفتشيات الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب إضافة إلى مركز الضرائب لولاية مستغانم، ولكل منها قباضة قائمة على عملية التحصيل الضريبي، وقبل أن نعرّج إلى تطور التحصيل الضريبي يجب أن نتطرق إلى كيفية الإدلاء بالتصريح ومن ثمّ عملية التحصيل، وهذا ما سنعرضه في النقطة الموالية.

المطلب الأول: عملية التحصيل عبر قباضات الضرائب لولاية مستغانم

هناك عدة عمليات تقوم بها الإدارة الجبائية تسبق التحصيل الضريبي حتى تمكّن المكلف بالضريبة من تسديد ما عليه من ديون، ويمكن إلقاء الضوء عليها كالآتي:

1-1- تقديم التصريحات

إن النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي يعتمد على حرية المكلف، حيث أن المكلف هو الذي يقوم بالتصريح عن رقم أعماله وأرباحه، وتقوم مفتشية الضرائب باستلام التصريحات المقدمة من طرف المكلفين ودراستها دراسة دقيقة، وفرض الضرائب الواجبة على تلك المادة الخاضعة للضريبة، وعلى المكلف أن يدفع قيمة الضريبة الواجبة عليه في الوقت المحدد وبالقيمة المحددة، وإلا ستفرض عليه غرامة التحصيل، أو غرامة التأخر مع الدفع.

وإن لم يقم المكلف بإعداد التصريح الخاص به وتقديمه أو إرساله إلى مديرية الضرائب، تفرض عليه غرامة الوعاء.

أولا - التصريح الشهري برقم الأعمال والمداخيل G°50

هو تصريح شهري يقوم فيه الأشخاص المكلفين طبيعياً كانوا أو معنويون بالتصريح برقم أعمالهم أو مداخيلهم الشهرية، ويجب أن يقدم إلى مفتشيات ومراكز الضرائب خلال 20 يوم الأولى من كل شهر.

* مثلاً: للتصريح برقم أعمال شهر جانفي، يجب على المكلف أن يقدم G°50 التصريح الشهري قبل 20 فيفري.

ثانيا - التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية G°12:

هو تصريح سنوي يقوم به الأشخاص المكلفين طبيعياً كانوا أو معنويون الخاضعون للنظام الجزائي بالتصريح عن رقم أعمالهم السنوي، وعلى أساسها يتم إخضاعهم للضريبة، فإن غاب التصريح السنوي تفرض عليه غرامة الوعاء.

وإن قدم المكلف التصريح إلى مفتشيات ومراكز الضرائب في الوقت المحدد، فعليه أن يدفع الضريبة الواجبة في آجالها وإن تأخر فرضت عليه غرامة التحصيل، وهذا التصريح السنوي يجب تقديمه أو إرساله إلى مفتشيات ومراكز الضرائب قبل 01 أفريل من كل سنة.

* مثلا: التصريح السنوي برقم الأعمال الخاص بالسنة 2021 يجب أن يقدم إلى مفتشيات ومراكز الضرائب قبل 01 أفريل 2022.

ثالثا - التصريح بالمداخيل السنوية G°01 :

هو تصريح سنوي يصرح فيه المكلفون بالضرائب بمداخيلهم السنوية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

هذا التصريح ينبغي إرساله إلى مفتشيات ومراكز الضرائب قبل 01 أفريل من السنة الموالية، وعلى أساس المبلغ المصرح به من طرف المكلف تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي، وعلى المكلف تسديد ما عليه في الآجال المحددة وإلا تفرض عليه غرامات.

رابعا - الميزانية الجبائية G°04 :

يجب على المكلف بالضريبة طبيعيا كان أو معنويا بالتصريح برقم أعماله السنوية في هذه الموازنة، حيث المكلفين بالضريبة المعنيين بهذا التصريح هم الخاضعين للنظام الحقيقي.

وتشمل الموازنة مجموع التصريحات الشهرية G°50 التي صرح فيها المكلف برقم أعماله الشهري، وتقدم الموازنة إلى مفتشيات ومراكز الضرائب قبل كل 01 أفريل من السنة الموالية.

2-1- التسوية

كما نعلم أن النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي، أي أن المكلف بالضريبة حر وليس مقيد في تصريحه، ولكن لكي تكون التصريحات واقعية أو قريبة من الواقع ولا يكون هناك تهرب أو غش ضريبي وجدت عملية الرقابة غير المباشرة للمكلف، حيث أن المكلف عندما يقدم تصريحه تقوم مفتشيات ومراكز الضرائب بدراسة ذلك التصريح ومدى تطابقه للواقع والتأكد من صحته وذلك عن طريق :

* معلومات وإزادة من مصادر خارجية كالموردين، زبائن، المتعاملين، مع ذلك المكلف بالضريبة أو البنوك أو مفتشيات الضرائب لولايات أخرى عن طريق وثيقة إرتباط المعلومات بين مديريات الضرائب.

* خروج لجنة مختصة إلى مكان العمل وأخذ بعض المعلومات.

مثال خاص بالحالة الأولى :

بائع صرح برقم أعماله 100000 دج مع العلم أنه باع جزء من مبيعاته بدون فاتورة.

بعد زمن معين تصل معلومات إلى مديرية الضرائب التي بدورها تبعثها إلى مفتشيات ومراكز الضرائب، من أحد الموردين بأنه باع للمكلف بالضريبة بضاعته قيمتها : 1500000 دج.

وعليه البائع يشتري بضاعة قيمتها 1500000 دج، وباعها بقيمة 1500000 دج زائد هامش الربح.

مثال خاص بالحالة الثانية :

مكلف بالضريبة له مقر، في تصريحه صرح بأن متوسط عدد الأشخاص في اليوم هو 30 شخص.

في هذه الحالة أرادت مفتشيات ومراكز الضرائب بالتحقيق من أن التصريح صحيح، فتخرج لجنة مختصة للتأكد من التصريحات في مدة 3 أيام متتالية فتجد أن عدد الأشخاص في اليوم الأول هو 50 شخص، وفي اليوم الثاني 45 شخص، وفي اليوم الثالث 60 شخص، فتجري عملية تسوية لمكلف بالضريبة.

ولإجراء عملية التسوية ترسل وثيقة التسوية C°04 إلى المكلف، في الجهة الأولى يكتب إسمه ولقبه ومهنته وعنوان مكان عمله، وفي الجهة الأخرى المعلومات الواردة إلى مفتشيات ومراكز الضرائب.

وعلى المكلف الإجابة في المكان المخصص له في مدة أقل من 30 يوما، كما تكون عملية التسوية في حالة ما إذا لم تتطابق الميزانية الجبائية مع مجموع التصريحات الشهرية.

إذا لم يجب المكلف في المدة المعطاة له وهي 30 يوما، تأخذ مفتشيات ومراكز الضرائب بالمعلومات الواردة إليها وعلى أساسها تفرض الضريبة كما تفرض عليه غرامة مالية.

عند إنتهاء عملية تقدير رقم الأعمال أو المداخيل للمكلف تحرر مفتشيات ومراكز الضرائب النسخ التالية :

* 03 نسخ من : D°38 Role Individuel

* نسخة من : D°27 Avis A Payer

- تترك نسخة من : Role Individuel في ملف المكلف.

- تبعث نسختين من : Rle Individuel . ونسخة من : Avis A Payer إلى المديرية الفرعية للعمليات الجبائية هذه الأخيرة تحتفظ بنسخ من : Role Individuel.

- وترسل نسخة منها ونسخة من : Avis A Payer إلى قبضة الضرائب.

وعلى هذه الأخيرة أن تحتفظ بـ : Role Individuel وتبعث Avis A Payer إلى المكلف بالضريبة، الذي عليه أن يأتي لدفع ضريبته في مدة لا تتجاوز 30 يوما.

: Avis A Payer Impôt Et Taxe

تسجل فيها جميع الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف بالضريبة والواجبة الدفع، ومجموع الغرامات المفروضة عليه، والمجموع النهائي أي ضرائب + غرامات.

تبعث إلى المكلف لكي يكون على علم بما عليه من ضرائب ليدفعها في الآجال المحددة.

: Rôle Individuel

هي أيضا تسجل فيها جميع الضرائب والرسوم والغرامات التي تفرض على المكلف، والمجموع النهائي لها، تترك في قبضة الضرائب لكي يعرف القابض بما يجب على المكلف أن يدفع من ضريبة ورسوم وغرامات.

لكي تكون عملية تحصيل الضرائب وقبضها كاملة، أي كل الأشخاص المكلفين يدفعون كل ما عليهم من ضرائب، يجب أن تكون التسوية.

وعملية التسوية قد تكون حينية، أي بعد تصريح المكلف مباشرة أو بعدها بوقت قصير ترد معلومات إلى مفتشيات ومراكز الضرائب، وعلى أساسها تكون التسوية.

كما قد تكون عملية التسوية بعد وقت طويل، أي وصول معلومات إلى مفتشيات ومراكز الضرائب بعد سنوات مثلا.

وسنحاول توضيح الحالتين كما يلي :

الحالة الأولى : التسوية في الحين :

بعد أن تتلقى مفتشيات ومراكز الضرائب بعض المعلومات على المكلف بالضريبة بعد تقديمه التصريح ببضعة أشهر، حينها إذا كانت المعلومات مطابقة لتصريح المكلف فلا تكون هناك عملية تسوية، أما إذا كانت غير مطابقة لتصريح المكلف فتقوم بعملية التسوية حسب المراحل المذكورة سابقا، وعلى المكلف بدفع ما عليه في الآجال المحددة.

الحالة الثانية : التسوية بعد وقت :

في هذه الحالة، مفتشيات ومراكز الضرائب تتحصل على معلومات خاصة بالمكلف بعد سنوات من تقديمه التصريح، وإذا كانت المعلومات توافق ذلك التصريح فلا توجد تسوية، أما إذا كانت غير مطابقة للتصريح فعلى مفتشيات ومراكز الضرائب أن تجري له تسوية.

ولكن قد تجد مفتشيات ومراكز الضرائب نفسها أمام مشكل وهو عدم إمكانية تحصيل الضرائب المفروضة على المبلغ غير المصرح به من طرف المكلف، ويرجع هذا لعدة أسباب منها : وفاة المكلف، إفلاسه، غلق سجله التجاري، مغادرته للبلاد... إلخ.

وعليه لا يمكن لإدارة الضرائب من إسترجاع حقها، لذلك يجب توفر المعلومات في الوقت المحدد وإجراء التسوية في الحين.

مثال خاص بالحالة الثانية :

تاجر "س" له محل مجوهرات، في تصريحه السنوي صرح برقم أعماله قدره 400000 دج.

فحسبت الضريبة الواجبة عليه وسدد ما عليه من الوقت المحدد.

بعد 03 سنوات وصلت إلى مفتشية الضرائب معلومات أن رقم أعماله هو 800000 دج.

فتحاول مفتشية الضرائب إجراء التسوية وإسترجاع حقها، لكن بعد مدة قصيرة إتضح بأن المكلف قد غادر البلاد منذ سنتين.

1-3- التحصيل :

التحصيل هو دفع المكلف بالضريبة ما عليه من ضرائب في آجالها المستحقة إلى قباضة الضرائب.

ويعتبر التحصيل من أهم العمليات لكون هذه العملية تمثل لإدارة الضرائب عملية إسترجاع حقها من طرف المكلفين، وأما بالنسبة للمكلف بالضريبة فهي عملية تبرئ ذمته المالية وتمكنه من دفع ما عليه من واجبات جبائية.

تقوم مفتشيات ومراكز الضرائب بإرسال Role General إلى المكلف بالضريبة الذي لم تجرى له عملية تسوية، أي تصريحه صحيح، وذلك لكي يدفع ما عليه من ضرائب في الآجال المحددة، ولما يأتي المكلف يسدد ما عليه في قباضة الضرائب، وبدورها تقدم له وصل تسديد مبينة فيه الطريقة التي قام بها المكلف بتسديد ضريبته.

أما المكلفون بالضريبة الذين مروا بعملية التسوية، فترسل لهم مفتشيات ومراكز الضرائب Avis A Payer N°27 ، يجب أن يسددوا الضريبة خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما وبعد 30 يوما من إرسال N°27 ، نكون أمام حالتين :

*** الحالة الأولى :**

إذا جاء المكلف إلى قباضة الضرائب وقام بتسديد ما عليه خلال الفترة المحددة، يقدم له قابض الضرائب وصل تسديد.

*** الحالة الثانية :**

في حالة ما إذا لم يأت المكلف لتسديد ضريبته في المدة المحددة، تبعث له وثيقة N°09 وهي المتابعة عن طريق التنبيه الشخصي، وهي وثيقة يتم فيها تنبيه المكلف بالضريبة بتسديد ما عليه خلال 24 ساعة. حيث تحرر نسختان :

النسخة الأولى تبعث إلى المكلف، والنسخة الثانية تبقى في قباضة الضرائب.

وعلى المكلف أن يسدد ما عليه خلال 24 ساعة، أما في حالة ما إذا لم يسدد ما عليه، فتتخذ إدارة الضرائب إجراءات عبر المراحل التالية :

- المرحلة الأولى : مرحلة الغلق المؤقت :

تتم من طرف محضرين قضائيين أو لجنة المتابعة، يأمر بهذه العملية المدير الولائي للضرائب بتصريح من طرف محضر قضائي.

تتمثل هذه المرحلة في غلق المحل الخاص بالمكلف، أي لا يجوز له التصرف في ممتلكاته وذلك لمدة لا تتجاوز 06 أشهر، خلال هذه المدة إذا لم يسدد المكلف ما عليه تباع ممتلكاته عن طريق المزاد العلني، وإن كانت ممتلكاته لا تكفي لتسديد مبلغ الضريبة تقوم مديرية الضرائب بالمرحلة التالية :

- المرحلة الثانية : مرحلة الحجز :

وهي أن ترسل المديرية العامة للضرائب وثيقة إلى البنوك التي تتعامل مع المكلف، وذلك لحجز المبالغ التي تدخل في حساب المكلف بالضريبة.

- المرحلة الثالثة : مرحلة البيع بالمزاد العلني :

بعد الغلق الذي يدوم 06 أشهر وبعد عملية الحجز بـ 10 أيام، تبدأ عملية البيع بالمزاد العلني حيث يوضح إعلان في الجرائد ومختلف وسائل الإعلام لبيع ممتلكات المكلف.

وبعد عملية البيع تصبح لدينا 03 حالات :

الحالة 01 : المبيعات < الضريبة الواجبة الدفع \Leftarrow الفرق يرد إلى المكلف.

الحالة 02 : المبيعات > الضريبة الواجبة الدفع \Leftarrow تبقى عملية متابعة المكلف قائمة.

الحالة 03 : المبيعات = الضريبة الواجبة الدفع \Leftarrow إدارة الضرائب أخذت حقها والمكلف تمت تبرئة ذمته.

المطلب الثاني : تطور التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)

تنقسم الضرائب إلى قسمين هما ضرائب مباشرة تقتطع مباشرة من رقم الأعمال أو الأرباح ويتحملها المكلف بالضريبة مباشرة، وضرائب أخرى غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك والمبيعات ويمكن نقل عبئها الضريبي إلى شخص آخر، ويتم تسديدها بشكل غير مباشر من خلال الشخص الذي يريد استهلاك تلك السلع الخاضعة للضريبة، وهنا سنقوم بدراسة تطور الضريبة المحصلة في ولاية مستغانم خلال الفترة الزمنية (2009-2021)، والتي تم جمع إحصائياتها من مكتب التحصيل بالمديرية الفرعية للتحصيل التابعة لمديرية الضرائب لولاية مستغانم.

1-2- تطور الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تمثل الضرائب المباشرة المحصلة في ولاية مستغانم مجموعة من الأصناف يمكن ذكر بعضها باختصار كما يلي :

أولا - الضريبة على الدخل الإجمالي :

أ- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي : يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية :

- ❖ أرباح مهنية : هي الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية الناتجة عنها¹
- ❖ الإيرادات الفلاحية : وهي الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، والنحل والدواجن والمحار وبلح البحر واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض التي لا تكتسي طابعا صناعيا.

وتحتسب الضريبة على الدخل الإجمالي بشكل تصاعدي حسب الجدول رقم (1-1) الذي تطرقنا إليه في الفصل السابق.

- ❖ المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية : وهي تمثل إيجار الأملاك المبنية ذات الطابع السكني أو المهني (سكنات، شقق، محلات تجارية أو مهنية) والأملاك غير المبنية (أراضي للبناء، أراضي فلاحية)، وتخضع تلك المداخل إلى الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الطريقة التالية :

¹ - المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخضع مبلغ الايجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 600.000 دج لمعدل محرر من الضريبة يقدر ب¹:

✓ 7% يحسب على مبلغ الايجارات الاجمالية، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذي طابع سكني.
 ✓ 15% يحسب على مبلغ الايجارات الاجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

✓ 15% تحسب على مبلغ الايجارات الاجمالية، بالنسبة للأموال غير المبنية.
 ✓ 10% تحسب على المداخيل المتأتية من الايجارات الفلاحية
 ✓ 7% اخضاع مؤقتة للايجارات السنوية الاجمالية التي تتجاوز 600.000 دج والذي يتم خصمه من الاخضاع الضريبي النهائي للدخل الاجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

❖ -عائدات رؤوس الأموال المنقولة : وتتمثل في ريع الأسهم أو حصص الشركة (شركات ذات أسهم، شركات ذات مسؤولية محدودة)، وكذا إيرادات الديون والودائع والكفالات (الفوائد المستحقة من الدخل، الحسابات الجارية، سندات الصندوق).

❖ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية : وتخص المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة، التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم، المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات وعلاوات المردودية والمكافآت الشهرية للمستخدمين غيرها².

❖ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية : وهي الفارق بين سعر اقتناء العقارات المبنية وغير المبنية وبين سعر التنازل عنها بمقابل (بيعهما)، غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة ما يلي :

- ✓ ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية ميراث شائع موجود
- ✓ ملك عقاري في إطار عقود تمويل المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك
- ✓ الهبات المقدمة للأقارب بالدرجة الثانية وما قبلها.

وعن كيفية حساب الأساس الخاضع للضريبة والمتمثل في فائض القيمة والذي هو الفارق الايجابي بين سعر التنازل عن العقار وسعر الإقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل، وتضاف إلى سعر الإقتناء أو قيمة الإنشاء، مصاريف الإقتناء والصيانة والتحسين المثبتة قانونا وذلك في حدود 30% من سعر الإقتناء أو قيمة الإنشاء³.

¹ - المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² - المادتين 67 و69 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

³ - المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ويستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 5% سنويا، ابتداء من السنة الثالثة من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50%.

يخضع فائض القيمة للتنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية إلى معدل ضريبي قدره 15%.

ب- تطور تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في مستغانم :


شهدت تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي تطورا ملحوظا خلال الفترة ما بين سنة 2010 و2021 حسب ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول (1-2) : تطور تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)
(الوحدة دج)

السنوات	IRG	السنوات	IRG
2010	2 629 919 956,81	2016	6 394 669 235,35
2011	3 899 516 133,03	2017	6 759 027 161,77
2012	5 778 554 312,91	2018	7 316 703 413,43
2013	4 733 688 286,29	2019	7 415 588 331,96
2014	5 209 197 637,56	2020	7 235 796 378,09
2015	5 746 540 177,86	2021	7 503 707 936,60

المصدر: مديرية الضرائب لولاية مستغانم

الشكل (2-3): تطور تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول (02)

يلاحظ من خلال الشكل أن التحصيل الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي عرفت تزايدا من سنة 2010 إلى سنة 2012، وقد تعثرت سنة 2013 لتسجل 4733.68 مليون دج، لكنها واصلت الارتفاع بعد ذلك إلى غاية سنة 2019 مسجلة حصيلة قدرها 7415.58 مليون دج، بينما في سنة 2020 انخفضت قليلا بنسبة 2.42% بسبب الأزمة الصحية العالمية (كوفيد-19) الذي أوقفت السلطات على إثره كل النشاطات التجارية الخاصة، ثم ما لبثت أن ترتفع سنة 2021 إلى أكثر من 7.5 مليار دينار جزائري، ويعود هذا التحسن إجمالا في التحصيل الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي إلى الإصلاحات وإعادة الهيكلة لمصالح الإدارة الجبائية الرامية إلى توفير أحسن الظروف المواتية للتسيير والتحصيل الجيد والكفاء.

ثانيا - الضريبة على أرباح الشركات :

أ- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات : تخضع لهذه الضريبة أرباح الشركات والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها، وهذا بعد خصم التكاليف من أجور، كراء العقار المستأجر للمؤسسة، نفقات المستخدمين والاهتلاكات.

وقد تغيرت معدلات الضريبة على أرباح الشركات حاليا عما كانت عليه سنة 2009 استنادا الى قانون المالية لسنة 2015 كالآتي :

الجدول (2-2) : تطور معدلات الضريبة على أرباح الشركات

المعدل	قانون المالية التكميلي لسنة 2015	المعدل	قانون المالية التكميلي لسنة 2009
19%	أنشطة إنتاج السلع	19%	الأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية
23%	أنشطة البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار	19%	الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المذكورة في الفقرة السابقة يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه
26%	بالنسبة للأنشطة الأخرى	25%	الأنشطة التجارية والخدمات

المصدر:

- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 150.

- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40، أمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة 150.

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي¹:

✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع

✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات

باستثناء وكالات الأسفار

✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى


ب- تطور تحصيل الضريبة على أرباح الشركات في ولاية مستغانم:

عرفت الضريبة على أرباح الشركات تذبذبات في حجم تحصيلها على طول الفترة (2010-2021) حسب ما

يوضحه الشكل (2-4) والجدول (2-3) أدناه

¹ - المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الشكل (2-4): تطور تحصيل مختلف الضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)
(الوحدة دج)



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الجدول (03)

الجدول (2-3): تطور تحصيل الضريبة على أرباح الشركات في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)
(الوحدة دج)

IBS	السنوات	IBS	السنوات
547 778 347,45	2016	538 078 750,54	2010
625 723 257,51	2017	419 205 818,49	2011
429 316 509,25	2018	392 547 028,35	2012
338 497 522,00	2019	577 947 558,90	2013
256 711 365.58	2020	623 860 716,08	2014
262 874 681.60	2021	468 811 640,76	2015

المصدر: مديرية الضرائب لولاية مستغانم

يلاحظ أن تحصيل الضريبة على أرباح الشركات قد شهدت انخفاضا في الوهلة الأولى من سنة 2010 (538.07 مليون دج) إلى سنة 2012 (392.54 مليون دج)، ثم ارتفعت خلال سنتي 2013 و2014 إلى 577.94 مليون دج و623.86 مليون دج على التوالي، غير أنها انخفضت من جديد سنة 2015 إلى 468.81 مليون دج، بعدها عاودت الارتفاع إلى 625.72 مليون دج سنة 2017، لكنها تناقصت مرة أخرى إلى 338.49 مليون دج

سنة 2019، ويفسر هذا التذبذب في حصيلة الضريبة على أرباح الشركات إلى طبيعة الوعاء الضريبي الخاص بها، حيث تشمل هذه الضريبة فقط الأشخاص المعنويين (شركات)، إضافة إلى ذلك دخول بعض الشركات في نظام إعادة جدولة الديون، أما سنتي 2020 و 2021 فقد عرفتا أدنى حصيلة ضريبية بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، ويعود هذا إلى إغلاق جل الشركات والمؤسسات التجارية تفعيلا للإجراءات الوقائية التي اتخذتها السلطات الحكومية لتجنب تفشي جائحة كورونا التي مسّت أرجاء الوطن ككل.

ثالثا - الرسم على النشاط المهني :

أ- مفهوم الرسم على النشاط المهني : يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو على رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

✓ ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 1.5%

✓ ويرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب¹

ب- تحصيل الرسم على النشاط المهني في ولاية مستغانم :

قدّر التحصيل الضريبي للرسم على النشاط المهني حسب الجدول التالي :

الجدول (4-2) : تطور تحصيل الرسم على النشاط المهني في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)
(الوحدة : دج)

TAP	السنوات	TAP	السنوات
1 197 413 960,42	2016	1 492 113 354,20	2010
1 174 149 242,41	2017	1 350 656 954,96	2011
1 215 918 186,95	2018	1 225 593 627,35	2012
1 229 404 554,56	2019	1 204 030 130,50	2013
912 601 387,69	2020	1 395 717 390,43	2014
1 010 757 235,20	2021	1 279 944 188,78	2015

المصدر: مديرية الضرائب لولاية مستغانم

¹ - المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

من خلال الشكل (2-4) نلاحظ تذبذبا في قيمة تحصيل الرسم على النشاط المني على طول الفترة (2010-2021) تارة بالارتفاع (2014 و 2019) وتارة بالانخفاض (2013 و 2020)، متأثرة بعدة عوامل اجتماعية وصحية (كوفيد19)، واقتصادية (انتشار الأسواق الموازية، أزمات مالية)، وإدارية تنظيمية (جدولة الديون، مركزية التحصيل على مستوى مديرية كبريات المؤسسات (DGE).

رابعا - الرسم العقاري :

أ- مفهوم الرسم العقاري :

يؤسس رسم عقاري على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، من منشآت مخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات، المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة، أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها، الأراضي غير المزروعة المستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل، وتعفى العقارات ذات الملكية العامة وكذا المخصصة للقيام بالشعائر الدينية.

يحدد الرسم العقاري على الأملاك المبنية حسب المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية وذلك وفقا للجدول التالي :

الجدول (2-5) : الرسم العقاري للأملاك المبنية

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 890	أ : 816	أ : 742	أ : 668
ب : 816	ب : 742	ب : 668	ب : 594
ج : 742	ج : 668	ج : 594	ج : 520

المصدر : المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

وبالنسبة للمحلات التجارية والصناعية يحدد الرسم العقاري لكل متر مربع لكل متر مربع كما يلي :

الجدول (6-2) : الرسم العقاري للمحلات التجارية

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 1782	أ : 1632	أ : 1484	أ : 1338
ب : 1632	ب : 1484	ب : 1338	ب : 1188
ج : 1484	ج : 1338	ج : 1188	ج : 1038

المصدر : المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة

أما بالنسبة للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية فيحدد الرسم العقاري لكل متر مربع حسب الجدول التالي :

الجدول (7-2) : الرسم العقاري للأراضي

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4	
44	36	26	14	ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية
32	26	20	12	ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير

المصدر : المادة 261-أ من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة

ويحسب معدل الرسم العقاري بـ 3% للملكيات المبنية نهائيا، أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية فيقدر معدلها كالتالي¹ :

* 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²

* 7% عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²

* 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م²

¹ - المادة 261-ب من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة

ب- تحصيل الرسم العقاري في ولاية مستغانم :

الجدول (8-2) : تطور التحصيل للرسم العقاري في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)


الوحدة : دج

السنوات	TF	السنوات	TF
2010	16 917 898,69	2016	11 388 194,88
2011	25 297 709,52	2017	33 323 549,66
2012	21 424 065,55	2018	27 822 555,95
2013	18 178 332,69	2019	24 307 274,12
2014	20 762 328,07	2020	28 134 325,88
2015	9 095 712,41	2021	36 716 952,80

المصدر : مديرية الضرائب لولاية مستغانم

الشكل (5-2) : تطور تحصيل الرسم العقاري في مستغانم خلال الفترة (2009-2019)

(الوحدة : دج)



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول (03)

عرفت تحصيل هذه الضريبة تباينا واضحا، حيث كان مستقرا نوعا ما خلال الفترة ما بين سنة 2010 وسنة 2014، غير أنها إنخفضت كثيرا سنة 2015 محققة تحصيل قدره 9.09 مليون دج بعدما كانت مسجلة لحصيلة 25.29 مليون دج سنة 2011، لترتفع إلى 33.32 مليون دج سنة 2017، لكنها سرعان ما انخفضت من جديد تدريجيا من سنة 2018 إلى سنة 2019 بمعدل انخفاض قدر بـ 16.50% و 12.63% على التوالي، ثم عاودت الارتفاع سنة 2020 مسجلة أعلى تحصيل لها سنة 2021 بقيمة قدرها 36.71 مليون دج رغم الأزمات الاقتصادية والصحية للدولة.

وهنا الحكم على سبب هذا التغير في التحصيل للرسم العقاري ليس من صلاحيات مصلحة الضرائب، لأن هذه الأخيرة تقوم بعمليات المعاينة والتقييم، بينما تسند مهمة التحصيل إلى مصالح الخزينة.

خامسا - الضريبة الجزافية الوحيدة :

أ- مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة :

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج¹، ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي² :

✓ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع

✓ 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى

ب- تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة في ولاية مستغانم

الجدول (9-2) : تطور تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)

(الوحدة : دج)

السنوات	IFU	السنوات	IFU
2010	228 761 932,18	2016	482 109 254,88
2011	219 226 499,33	2017	519 811 412,13
2012	250 550 251,49	2018	530 041 068,61
2013	299 318 780,95	2019	520 404 558,56
2014	325 977 314,55	2020	404 806 875,33
2015	442 417 467,42	2021	475 394 408,00

المصدر: مديرية الضرائب لولاية مستغانم

¹- المادة 282 مكرر 1، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²- المادة 282 مكرر 4، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يلاحظ من خلال الشكل (2-4) والجدول (2-9) أن عملية تحصيل الضريبة الجزائرية الوحيدة عرفت تحسنا وارتفاعا على طول الفترة (2019-2010)، حيث حققت تحصيل متزايد قدره من 228.76 مليون دج سنة 2010 إلى 520.40 مليون دج سنة 2019، لكنها شهدت انخفاضا بمعدل 22.21% سنة 2020 لتسجل تحصيل قدره 404.80 مليون دج، ويعود ذلك الانخفاض إلى العوامل والأزمات الاقتصادية والصحية للدولة، من نقص المعاملات التجارية بسبب جائحة كورونا التي جمدت فيه مجمل النشاطات التجارية والخدماتية بقرار من السلطات المركزية قصد تقليص انتشار الوباء، إضافة إلى ضعف القدرة الشرائية المواطن.

وبصفة عامة يبقى التحصيل الضريبي للضريبة الجزائرية الوحيدة بولاية مستغانم مقبول نوعا ما لأنه لم يشهد تعثرات كثيرة، ويعود سبب ذلك إلى تجنيد عمال الضرائب لكل مفتشيات الضرائب والمراكز الجهوية للضرائب لمهامهم في عملية تطبيق ومتابعة وتحصيل الضريبة، إضافة إلى تحسين الخدمة العمومية والقيام بالعمليات التحسسية داخل مصالح الضرائب وخارجها، والسهر على إيصال المعلومة وكل ما يخص الضريبة ويستجد عنها إلى المكلف بالضريبة عبر الأثير الإذاعي والملصقات والتدخلات المباشرة للمقرات التجارية الخاصة بالمكلفين بالضريبة وعمل الندوات والنشاطات وفتح أبواب الاستقبال على مدار ساعات العمل.

سادسا - الضريبة على الثروة

يخضع للضريبة على الثروة الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر أو خارجها، وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر، والذين املاكهم (من أملاك عقارية مبنية وغير مبنية، الحقوق العينية العقارية، الأموال المنقولة كالسيارات واليخوت وخيول السباق وطائرات الزهة واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج) تفوق 100.000.000 دج.

وتحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي¹:

جدول (2-10) : السلم الضريبي للضريبة على الثروة

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة
0%	أقل من 100.000.000 دج
0.15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0.25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0.35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0.5%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1%	أكثر من 450.000.000 دج

المصدر: المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

¹ - المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

وعن التحصيل الضريبي للضريبة على الثروة في ولاية مستغانم فهي منعدمة منذ أن تم إنشاء هذه الضريبة سنة 2020 بموجب قانون المالية التكميلي 2020.

2-2- تطور الضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل والطابع

سنعرض في هذه النقطة تطور كل من الرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل والطابع خلال الفترة ما بين (2010-2021) كالتالي

أولا - الرسم على القيمة المضافة :

أ- مفهوم الرسم على القيمة المضافة :

تخضع للرسم على القيمة المضافة

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

- عمليات الاستيراد

ويطبق هذا الرسم أيّا كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، وشكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص¹.

وتعفى من هذه الضريبة عمليات البيع الخاصة بالخبز والحبوب المستعملة في الدقيق والسميد، وكذا الحليب والمواد الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية، وخدمات الطلبة والحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون، كما يستثنى من الضريبة العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 8.000.000 دج أو يساويه، وأيضا مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان.

يطبق الرسم على القيمة المضافة بمعدلين هما² :

✓ 19% كمعدل عادي

✓ 9% كمعدل مخفض

ب- تحصيل الرسم على القيمة المضافة في مستغانم :

كان الرسم على القيمة المضافة سابقا يحصل على مستوى مختلف مفتشيات الضرائب لولاية مستغانم، وبداية من سنة 2012 ومع إنشاء مركز الضرائب Centre des impots تم تحويل المكلفين

¹ - المادة 01 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

² - المادتين 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

بالضريبة للنظام الحقيقي بتحصيله بمقر المركز، والجدول الموالي يبين تطور التحصيل للرسم على القيمة المضافة على مستوى ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)

الجدول (2-11): تطور تحصيل الرسم على القيمة المضافة في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)

(الوحدة: دج)

TVA	السنوات	TVA	السنوات
1 324 770 948,00	2016	1 112 561 900,00	2010
1 226 914 605,00	2017	1 098 941 435,00	2011
962 911 857,98	2018	933 172 675,50	2012
913 468 445,24	2019	1 245 351 957,00	2013
854 109 219,28	2020	1 380 272 824,00	2014
1 019 312 713,50	2021	1 281 036 753,00	2015

المصدر: مديرية الضرائب لولاية مستغانم

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ انخفاض حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الوهلة الأولى إلى غاية سنة 2012، ثم بدأت بالارتفاع مسجلة أعلى حصيلة لها سنة 2014 بـ 1380.27 مليون دج، بعدها بدأت تتراجع إلى أن وصلت لأدنى حصيلة لها سنة 2020 بـ 854.10 مليون دج، ثم عاودت الارتفاع إلى 1019.31 مليون دج سنة 2021، ويعود هذا التذبذب إلى عدم استقرار المؤسسات عبر إقليم الولاية وتغيير مقر نشاطاتها المختلفة.

ثانيا - حقوق التسجيل والطابع :

أ- مفهوم حقوق التسجيل والطابع :

❖ رسوم التسجيل : تكون ثابتة أو نسبية أو تصاعدية تبعا لنوع العقود ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم، حيث :

- رسوم التسجيل ثابتة : تطبق على العقود التي لا تثبت نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع لمدى الحياة أو لمدة غير محددة لأموال منقولة أو عقارية ولا لحصة في شركة ولا قسمة أموال منقولة أو عقارية، وبصفة عامة يطبق هذا الرسم على جميع العقود الأخرى التي تقدم طواعية لإجراء التسجيل حتى ولو كانت معفاة منه¹.

- رسوم التسجيل النسبية أو التصاعدية : تطبق على عقود نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال المنقولة أو العقارية سواء بين الأحياء أم عن طريق الوفاة، وكذلك بالنسبة للعقود المثبتة إما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية.

وعلى سبيل المثال لا الاختصار تخضع بعض عمليات التسجيل للرسوم التالية :

✓ 2.5% بالنسبة لعمليات مبادلة العقارات

✓ 5% بالنسبة لعمليات بيع العقارات أو الهبة ما عدا الهبة بين الأصول من الدرجة الأولى وبين الأزواج

✓ 1.5% بالنسبة لعمليات قسمة العقارات

✓ 3% بالنسبة لبيع العقارات الشائعة عن طريق المزاد

❖ رسوم الطابع : إن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحركات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل²، من الطابع الحججي، طابع الأوراق القابلة للتداول (السندات) وغير القابلة للتداول، طابع المخالصات، طابع عقود النقل، طابع جوازات السفر، طابع رخصة الصيد، طابع بطاقات التعريف والإقامة، طابع الوثائق القنصلية، طابع السجل التجاري، إضافة إلى قسيمة السيارات.

ويؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق، ويحمل كل طابع بصفة متميزة مبلغه وشعاره يتمثل في الكلمات التالية : "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

¹ - المادة 3 من قانون التسجيل.

² - المادة 01 من قانون الطابع

ب- تحصيل حقوق التسجيل والطابع في ولاية مستغانم

الجدول (2-12) : تطور تحصيل حقوق التسجيل والطابع في مستغانم خلال الفترة (2010-2021)

(الوحدة : دج)

المجموع	Timbre	Enregistrement	السنوات
499 049 384,28	240 049 342,09	259 000 042,19	2010
528 702 256,61	283 535 198,38	245 167 058,23	2011
676 001 951,80	378 312 239,02	297 689 712,78	2012
805 768 394,70	414 395 636,30	391 372 758,40	2013
920 101 886,60	524 703 948,37	395 397 938,23	2014
1 173 794 140,75	732 757 788,36	441 036 352,39	2015
1 565 533 583,91	1 047 152 087,21	518 381 496,70	2016
1 304 285 723,21	796 203 070,19	508 082 653,02	2017
1 251 076 207,36	706 713 465,43	544 362 741,93	2018
1 190 969 961,05	624 429 934,74	566 540 026,31	2019
1 033 818 356,70	459 250 645,80	574 567 710,90	2020
1 197 588 946,20	450 607 558,00	746 981 388,20	2021

المصدر: مديرية الضرائب لولاية مستغانم

من معطيات الجدول (2-12) وحسب الشكل رقم (2-4)، فإنه قد شهد تحصيل حقوق التسجيل والطابع ارتفاعا متباطئا، حيث حقق تحصيل قدره 499.04 مليون دج سنة 2010، ثم 920.1 مليون دج سنة 2014، ليصل إلى 1565.53 مليون دج كأقصى حصيلة لهما سنة 2016، ثم بدأ بالانخفاض تدريجيا إلى أن وصل إلى 1033.81 مليون دج سنة 2020، ليرتفع بصفة معتبرة سنة 2021 بمعدل 15.84%. ويعتبر هذا النوع من الحقوق للتسجيل والطابع غير ثابت في تحصيله، لأنه يعتمد على مدى وعي المكلف بالضريبة وسلوكه، بالإضافة إلى أن وعاء حقوق التسجيل والطابع ضيق ولا يمس العمليات التجارية كغيرها من

الضرائب، وإنما هو محدد بوقوع الحادث (بيع الأملاك، استخراج وثائق، رفع قضايا) وهذا مرتبط بقدرة المكلف بالضريبة وحاجته إليها من عدمها.

2-3- تطور التحصيل الضريبي الإجمالي في ولاية مستغانم

من خلال تطرقنا للضرائب المحصلة بالتفصيل في الجزء السابق، يتضح أن التحصيل الكلي للضرائب المباشرة وغير المباشرة قد عرفت تذبذبا خلال الفترة (2010-2021)، حسب ما يوضحه الجدول والشكل أدناه.

الجدول (2-13) : تطور التحصيل الاجمالي للضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)


(الوحدة : دج)

السنوات	مبلغ التحصيل الإجمالي
2010	7 240 412 609.51
2011	8 339 295 432.21
2012	10 257 879 178.45
2013	10 061 194 370.30
2014	11 387 401 348.22
2015	12 076 704 433.85
2016	13 525 190 823.46
2017	12 898 512 970.75
2018	12 694 307 480.16
2019	12 503 463 715.26
2020	11 500 550 672.34
2021	12 174 165 883.00

المصدر: مديرية الضرائب لولاية مستغانم.

الشكل (2-6): تطور التحصيل الإجمالي للضرائب في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)


(الوحدة: دج)



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول (10)

ما يمكن ملاحظته من تطور التحصيل الضريبي الإجمالي في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)، أن التحصيل الضريبي قد عرف ارتفاعا بمعدل نمو متباطئ، حيث حقق حصيلة 7240.41 مليون دج سنة 2010 ليرتفع إلى 10257.87 مليون دج سنة 2012، لكنه انخفض سنة 2013 إلى 10061.19 مليون دج أي بمعدل -1.91%، لكنها عادت إلى التحسن في السنة الموالية بحصيلة 11387.40 مليون دج، إلى إن وصلت إلى أكبر حصيلة لها سنة 2016 بقدر 13525.19 مليون دج، أما باقي السنوات بداية من سنة 2017 وإلى سنة 2020 فقد شهد فيها التحصيل الضريبي الإجمالي انخفاضا تدريجيا وصل إلى 11500.55 مليون دج سنة 2020، ويمكن إرجاع سبب هذا الانخفاض إلى التعديل الذي طرأ على النظام الجبائي، حيث رفع رقم الأعمال لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) آنذاك إلى سقف 30.000.000 وبذلك صارت الفئة أو الشريحة الأكبر تخضع للنظام الجزافي، فيما بقيت الفئة الأقل للمكلفين بالضريبة يخضعون للنظام الحقيقي، إضافة إلى ذلك فإن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يقومون بتقدير رقم أعمالهم بمحض إرادتهم وبتصريحات تقديرية، مما زاد في حجم الهوة بين مداخيلهم الحقيقية وتصريحاتهم التقديرية والتي تبقى دائما أدنى ما يوّد المكلف بالضريبة دفعه كحقوق للإدارة الضريبية، وهذا كله ساهم في انخفاض حجم التحصيل الضريبي لولاية مستغانم، أما بسنة 2021 فقد ارتفع التحصيل الاجمالي للضرائب للولاية بمعدل .

الشكل (7-2) : هيكل التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم لسنة 2021



المصدر: من إعداد الطلبة إعتما على الملحق (01).

من جهة أخرى وحسب الشكل (7-2) لهيكل التحصيل الضريبي لسنة 2021 في ولاية مستغانم، يلاحظ أن هناك تباين واضح بين الحصيلة النسبية لأنواع الضرائب، فالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) تحتل الصدارة بنسبة 62% من مجموع التحصيل الإجمالي بمبلغ 7 503 707 936.60 دج، وهذا لتنوع مداخيلها كما تطرقنا إليه سابقا من بينها¹ :

- أرباح مهنية بمبلغ 237 300 946.0 دج، أي بنسبة 3.16% من تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي

- إيرادات فلاحية بمبلغ 24 049 246.7 دج، أي بنسبة 0.32% من الضريبة على الدخل الإجمالي

- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية بمبلغ 46 530 719.7 دج، أي بنسبة 0.62% من الضريبة على الدخل الإجمالي

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية بمبلغ 91 273 351.8 دج، أي بنسبة 1.22% من الضريبة على الدخل الإجمالي

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية بمبلغ 6 951 524 433.4 دج، وهاته الأخيرة تمثل أكبر حصة من حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 92.64%، باعتبار أن جل النشاطات التجارية والخدماتية تقوم بدفعها.

¹ - المديرية الفرعية للتحصيل، مديرية الضرائب لولاية مستغانم

ويتقاسم الرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على القيمة المضافة (TVA) المرتبة الثانية بمعدل 8% وهذا لطابعها الإجباري وفق التصريح في النظام الحقيقي، أما حقوق التسجيل (Enregistrement) فتقدر نسبتها بـ 6% متعادلة بذلك مع الضرائب الأخرى بنفس النسبة، في حين تقدر نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) بـ 4% من التحصيل الإجمالي مثلها مثل نسبة تحصيل حقوق الطابع (Droit de Timbre)، أما بالمرتبة ما قبل الأخيرة تأتي الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بنسبة 2%، ويبقى الرسم العقاري (TF) في المرتبة الأخيرة بنسبة تكاد معدومة.

4-2- مساهمة التحصيل الضريبي في التنمية الاقتصادية لولاية مستغانم

لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بصفة عامة يجب ترقية التنمية المحلية للولاية، والتي تشمل ترقية البلديات والجماعات المحلية والولاية، حيث توجه تخصيصات مالية من التحصيل الضريبي الإجمالي لولاية مستغانم نحو البلديات والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسب متفاوتة، قصد تحضير ميزانياتهم للسنة الموالية، نذكرها بالتفصيل كما يلي :

أولا- مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية الناتجة عن ايجار الأملاك المبنية وغير المبنية (IRG/Locatif) كما يلي¹ :

✓ 50% لفائدة ميزانية الدولة

✓ 50% لفائدة البلديات

ثانيا- مساهمة الرسم على النشاط المهني

- يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي² :

✓ 66% حصة للبلدية

✓ 29% حصة للولاية

✓ 5% حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

ثالثا - مساهمة الضريبة على الثروة

يتم توزيع الضريبة على الثروة Impôt sur la fortune كما يأتي³ :

✓ 70% لميزانية الدولة

✓ 30% لميزانية البلديات

¹ - المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² - المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة

³ - المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

رابعاً- مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كالآتي¹ :

- ✓ 49 % لميزانية الدولة
- ✓ 0.5 % لغرف التجارة والصناعة
- ✓ 0.01 % للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية
- ✓ 0.24 % لغرف الصناعة التقليدية والمهن
- ✓ 40.25 % للبلديات
- ✓ 5 % للولاية

خامساً- مساهمة الرسم على القيمة المضافة

يوزع ناتج أو التحصيل الضريبي للرسم على القيمة المضافة كالتالي² :

1- بالنسبة للعمليات المحققة بداخل الدولة :

- ✓ 75 % لفائدة ميزانية الدولة
- ✓ 10 % لفائدة البلديات
- ✓ 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى (DGE)، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

- ✓ 85 % لفائدة ميزانية الدولة
- ✓ 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

¹ - المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
² - المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

وبناء على ما سبق يمكن حساب توزيع الحصص للحصيلة الضريبية الإجمالية لولاية مستغانم على مختلف البلديات والولاية والجماعات المحلية الخاص بسنة 2021 حسب ما يوضحه الجدول الموالي استنادا إلى الملحق رقم (02) :

الجدول (2-14) : الحصص التوزيعية للحصيلة الضريبية في ولاية مستغانم لسنة 2021 (الوحدة : دج)

الهيئة	نوع الضريبة	مبلغ التحصيل	معدل التخصيص	مبلغ التخصيص	الحصة الإجمالية
الولاية	الرسم على النشاط المهني	1 010 757 235,20	%29	293 119 598,21	316 889 318,61
	الضريبة الجزائرية الوحيدة	475 394 408,00	%5	23 769 720,40	
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الرسم على النشاط المهني	1 010 757 235,20	%5	50 537 861,76	289 795 197,69
	الضريبة الجزائرية الوحيدة	475 394 408,00	%5	23 769 720,40	
	الرسم على القيمة المضافة	1 019 312 713,50	%15	152 896 907,03	
	الدفع الجزافي	118 748,00	%70	83 123,60	
	قسمة السيارات	196 954 500,00	%30	59 086 350,00	
	ضريبة الاستخراج المنجمي	17 106 174,50	%20	3 421 234,90	
البلديات	الرسم على النشاط المهني	1 010 757 235,20	%66	667 099 775,23	1 054 608 671,00
	الضريبة الجزائرية الوحيدة	475 394 408,00	%40,25	191 346 249,22	
	الدفع الجزافي	118 748,00	%30	35 624,40	
	الرسم على القيمة المضافة	1 019 312 713,50	%10	101 931 271,35	
	الرسم العقاري	36 716 952,80	%100	36 716 952,80	
	رسم التطهير	10 948 078,40	%100	10 948 078,40	
	الضريبة على الثروة	0,00	%30	0,00	
	الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية	93 061 439,20	%50	46 530 719,60	

المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل، مديرية الضرائب لولاية مستغانم

كملاحظة من الجدول رقم (2-14) الذي يبين الحصص التوزيعية للحصيلة الضريبة على البلديات والولاية، هناك بعضا من الرسوم والضرائب لم يتطرق إليها بالتفصيل في بحثنا هذا، ألا وهي قسمة السيارات والتي يقع عبؤها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسمة¹، يتم تسديدها في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من 31 مارس من كل سنة، أما ضريبة الاستخراج المنجمي

¹ - المادة 299 من قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب.

(Redevance d'extraction) ويعتمد هذا النوع في حسابه على الكمية والنوع المستخرج من المواد الخام وسعره في السوق.

وحسب ما نرى أيضا من الجدول السابق، فالحصص المخصصة من الحصيلة الضريبية بمستغانم لكل من البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هي مبالغ مهمة جدا ومعتبرة، لو أخذنا سنة 2021 كمثال فمجموع الحصص تقدر إجمالا بـ 1 661 293 187.30 دج أي بنسبة 14% من التحصيل الضريبي الإجمالي لمستغانم، وتعدّ هذه النسبة هامة في المساهمة بالتنمية المحلية للولاية، ومنه فالتحصيل الضريبي المبني على أسس جبائية عادلة تعمل على الرفع من أداء النشاطات التجارية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، لدعم وتشجيع التنمية المحلية وبذلك تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بصفة عامة.

خلاصة :

من خلال ما سبق نستخلص أن عملية التحصيل الضريبي أهم مما يظنه الكثير منا، حيث تحتل وبالدرجة الأولى المركز الأول للإيرادات المختلفة للدولة، بالتالي تعمل جميع الدول ودون استثناء على ضمان فرضها وتحصيلها بمختلف الطرق والوسائل، بداية بالطرق الودية والتي تحدث بمجرد حلول آجال دفع دين الضريبة وفي حالة فشل هذه الإجراءات تتوجه الإدارة مباشرة إلى الطرق الجبرية والتي يتصدرها الإنذار وبعدها إشعار الغير الحائز مرورا بالحجز بكل أنواعه ثم الوصول أخيرا إلى البيع.

وقد أوكلت مهمة التحصيل إلى هيئة قباضة الضرائب حيث نجدها في كل الولايات، فتسعى الدولة دائما إلى الزيادة في معدل التحصيل، بالتالي يمكن القول هنا أن المكلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهو ملزم بدفع ما عليه من ضرائب وذلك تفاديا للمشاكل التي يمكن أن تعترضه من وراء الإجراءات التي يمكن أن تتخذها إدارة الضرائب حال عدم أدائه لها في الأوقات والنسب المفروضة عليه، بالتالي ففي العلاقة الضريبية يكون المكلف دائما هو المطالب والمدين الملتزم بدفع الضريبة، أما الطرف الثاني من هذه العلاقة ألا وهي الإدارة الضريبية فهي من تطلب وتفحص وتراقب لتنفيذ.

وعن ولاية مستغانم فقد شهدت إدارة الضرائب تغيرات هيكلية في نظامها ومرافقها، إضافة إلى تحسين تكوين وتأهيل المستخدمين، ورفع التوعية وسط المكلفين بالضريبة مما أدى إلى تحسن مستوى وحجم التحصيل الضريبي ما عدا في السنوات الأخيرة التي تراجعت فيها قيمة التحصيل نتيجة للتعديل الذي طرأ على النظام الجبائي مع بزوغ الأزمات الاقتصادية والصحية.

كما أن التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم لا يستهان به من حيث مساهمته في التنمية المحلية للولاية بتخصيص حصص توزيعية على مختلف البلديات والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وبالتالي يعتبر وسيلة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة :

لقد تطرقنا في بحثنا هذا بشيء من التفصيل إلى دراسة التحصيل الضريبي بصفة عامة من حيث التعريف به ومبادئه وخصائصه وأهدافه وطرق تحصيله كما تطرقنا إلى موضوع التنمية الاقتصادية الذي ركزنا فيه على بعض الجوانب المهمة كتعريف التنمية الاقتصادية وأبعادها وعوامل ظهورها كما أشرنا إلى العلاقة بين التحصيل الضريبي لمختلف الضرائب والرسوم ومساهمتها في التنمية الاقتصادية عن طريق تحقيق ودعم التنمية المحلية بتخصيص حصص توزيعية على البلديات والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

لقد توصلنا إلى اعتبار التحصيل الضريبي من أهم دعائم النظام المالي، إذ يلعب دورا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية لأنه يمثل الأداة المنظمة لتمويل البرامج والمشاريع ولأنه أيضا أداة مهمة للتأثير على النشاط الاقتصادي وحسب تصورنا ليس للتحصيل الضريبي بعد مالي فقط بل له كذلك بعد إقتصادي واجتماعي بحيث يعدل التطورات العشوائية للإقتصاد وتصحيح توزيع الثروات والدخل، كما أن التنمية الاقتصادية تستهدف الفرد بالدرجة الأولى وتقتضي إحداث تغييرات في هيكل الإنتاج.

يمكن أن يلعب التحصيل الضريبي دورا كبيرا في مجال إنعاش الإقتصاد الوطني وتحقيق متطلبات التنمية وحسب رأينا لن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت العناصر التالية :

* وضع تحت تصرف المصالح الجبائية الإمكانيات الحديثة والمتطورة من أجل تسهيل القيام بمهامها في أحسن الظروف وفي هذا المجال تقترح إدخال استعمال الإعلام الآلي في الإدارات الجبائية المختلفة مهما كان حجمها.

* مراجعة بعض الفراغات القانونية التي يمكن أن تمكن الأشخاص غير النزهاء من التهرب الضريبي بشكل قانوني.

* تسليط عقوبات صارمة على مخالفة القوانين الخاصة فيما يخص الغش والتهرب الضريبي . ويمكن الإشارة هنا أن الدولة يجب أن تأخذ على عاتقها مهمة تكييف السياسة الضريبية وفق السياسة الاقتصادية المنتهجة من أجل الوصول إلى نتائج أفضل.

وكما لكل بداية نهاية ونحن الآن نكتب السطر الأخير، فلا ندعي لأننا وضعنا إجابة كاملة لكل التساؤلات التي طرحناها في بحثنا هذا، فندعوا المولى عز وجل أن يوفقنا وإخواننا الذين ساعدونا في إنجاز هذا البحث المتواضع، إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا، فاللهم إن أصبنا فمنك وحدك لا شريك لك وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

المراجع

الكتب:

- أبو ناصر محمد والمشاعلة محفوظ والشهوان فارس عطا الله، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003.
- الجندي حسني، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- السالوس طارق محمود عبد السلام، تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- العلي عادل، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة الثانية، اثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- المرسي السيد حجازي، مبادئ الإقتصاد العام: الضرائب والموازنة العامة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- أنطونيس كرم، اقتصاديات التخلف والتنمية، مركز الإنماء القومي، ط1، بيروت، لبنان 2008.
- بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطوير الاقتصادي، دار الراجحة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2008
- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مبادئ علم الاقتصاد، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر 2016،
- رنا أديب مندر، مفهوم الضريبة (تعريفها، أشكالها)، قسم الإدارة الهندسية والإنشاء، كلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق، 2005-2006.
- سنية أحمد يوسف، الإطار القانوني للملف الضريبي (دراسة تأصيلية لمستندان الملف الضريبي وإجراءاته)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004.
- صالح العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- صالح خصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة 2، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن 2000
- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محرز محمد عباس، إقتصاديات الجبائية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- محمد صالح تركي القرشي، علم اقتصاد التنمية، إثناء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2009
- مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها - مؤشرات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، القاهرة، مصر 2017.
- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

– نور عبد الناصر وعدس نائل حسن وعليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، 2008.

الأطروحات:

- إدري عدنان، التحصيل الضريبي والإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إداري أعمال، جامعة الجزائر3، 2009-2010.

– العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

– بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

- خلادي ايمان نور اليقين، دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية : حالة الجزائر، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012.

- داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006.

– رمضان لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001-2002.

– شبيطة هاني محمد حسن، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية و ضمانات المكلفين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.

- شرعب مجدي نبيل محمود، إمتيازات الإدارة الضريبية (دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني)، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.

– عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

- غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

- ميهوب مسعود، دراسة قياسية لمؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي في الجزائر في ضوء الإصلاحات الاقتصادية للفترة بين 1990-2015، أطروحة دكتوراه علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016-2017.

المراجع

- وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية (دراسة حالة/مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب -بسكرة- للفترة 2003-2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007.

المطبوعات :

- بولحية الطيب، مطبوعة التحليل الاقتصادي الكلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2015-2016،
- فنديس أحمد، "ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبي"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2013.

القوانين :

- المادة 356 من القانون رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 101 المعدل بموجب القانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 72.
- المادة 1/159 من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- المادة 13 من القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014، المعدلة للمادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 646 من القانون رقم 08-09، مؤرخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادتين 67 و69 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المراجع

- المادة 261-أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 261-ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 01 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- المادة 3 من قانون التسجيل.
- المادة 01 من قانون الطابع.
- المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المادة 354 و 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المواد 42\3 و 121 و 123 و 124 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المادة 308 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم،
- المادة 106 من قانون الاجراءات الجبائية
- المادة 05 من قانون المالية 2008
- المادة 73 من القانون رقم 16-21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021، المعدلة للمادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المادة 2/356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المادة 144 من قانون الاجراءات الجبائية
- المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المادة 401 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المادة 146 من قانون الاجراءات الجبائية
- المادة 687 و 688 من قانون الاجراءات المدنية الادارية
- المادة 151 من قانون الاجراءات الجبائية
- المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المراجع

- المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 261-ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المادتين 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال
- المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الاعمال
- المادة 299 من قانون الطابع

الجرائد:

- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 150.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40، أمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة 150.
- الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، في 29 مارس 2009

المواقع:

<https://www.mfdgi.gov.dz/> : وزارة المالية على الموقع

المراجع الأجنبية:

- Martin collet, Procédures fiscales (Contrôle, Contentieux et Recouvrement de L'impôt), Imprim vert ; France, 2011, p287.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (01) : التحصيل الضريبي في ولاية مستغانم خلال الفترة (2010-2021)

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
IRG	2 629 919 956,81	3 899 516 133,03	5 778 554 312,91	4 733 688 286,29	5 209 197 637,56	5 746 540 177,86
IBS	538 078 750,54	419 205 818,49	392 547 028,35	577 947 558,90	623 860 716,08	468 811 640,76
Enreg	259 000 042,19	245 167 058,23	297 689 712,78	391 372 758,40	395 397 938,23	441 036 352,39
Timbre	240 049 342,09	283 535 198,38	378 312 239,02	414 395 636,30	524 703 948,37	732 757 788,36
TAP	1 492 113 354,20	1 350 656 954,96	1 225 593 627,35	1 204 030 130,50	1 395 717 390,43	1 279 944 188,78
TF	16 917 898,69	25 297 709,52	21 424 065,55	18 178 332,69	20 762 328,07	9 095 712,41
IFU	228 761 932,18	219 226 499,33	250 550 251,49	299 318 780,95	325 977 314,55	442 417 467,42
TVA	1 112 561 900,00	1 098 941 435,00	933 172 675,50	1 245 351 957,00	1 380 272 824,00	1 281 036 753,00
ضرائب اخرى	723 009 432,81	797 748 625,27	980 035 265,50	1 176 910 929,27	1 511 511 250,93	1 675 064 352,87
الضرائب الكلية	7 240 412 609,51	8 339 295 432,21	10 257 879 178,45	10 061 194 370,30	11 387 401 348,22	12 076 704 433,85

البيان	2016	2017	2018	2019	2020	2021
IRG	6 394 669 235,35	6 759 027 161,77	7 316 703 413,43	7 415 588 331,96	7 235 796 378,09	7 503 707 936,60
IBS	547 778 347,45	625 723 257,51	429 316 509,25	338 497 522,00	256 711 365,58	262 874 681,60
Enreg	518 381 496,70	508 082 653,02	544 362 741,93	566 540 026,31	574 567 710,90	746 981 388,20
Timbre	1 047 152 087,21	796 203 070,19	706 713 465,43	624 429 934,74	459 250 645,80	450 607 558,00
TAP	1 197 413 960,42	1 174 149 242,41	1 215 918 186,95	1 229 404 554,56	912 601 387,69	1 010 757 235,20
TF	11 388 194,88	33 323 549,66	27 822 555,95	24 307 274,12	28 134 325,88	36 716 952,80
IFU	482 109 254,88	519 811 412,13	530 041 068,61	520 404 558,56	404 806 875,33	475 394 408,00
TVA	1 324 770 948,00	1 226 914 605,00	962 911 857,98	913 468 445,24	854 109 219,28	1 019 312 713,50
ضرائب اخرى	2 001 527 298,57	1 255 278 019,06	960 517 680,63	870 823 067,77	774 572 763,79	667 813 009,10
الضرائب الكلية	13 525 190 823,46	12 898 512 970,75	12 694 307 480,16	12 503 463 715,26	11 500 550 672,34	12 174 165 883,00

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة التحصيل الضريبي في التنمية الاقتصادية، وقد تم عرض مختلف المفاهيم النظرية للتحصيل الضريبي والتنمية الاقتصادية، مع إبراز كيفية مساهمة التحصيل الضريبي في التنمية الاقتصادية، ولإثراء الموضوع أكثر قمنا بدراسة تطبيقية على مستوى مديرية الضرائب لولاية مستغانم، حللنا فيه هيكل التحصيل الضريبي لمختلف الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة خلال الفترة الزمنية (2010-2021)، وقد أظهرت النتائج الميدانية أن قطاع الضرائب شهد تغيرات هيكلية في نظامها ومرافقها، ما عكس إيجابيا على مستوى التحصيل الضريبي خلال فترة الدراسة، ما عدا السنوات الأخيرة التي تأثرت بالأزمة الاقتصادية والصحية للبلاد، كما أن التحصيل الضريبي لولاية مستغانم لا يستهان به من حيث مساهمته في التنمية المحلية والاقتصادية، و ذلك بتخصيص حصص توزيعية على مختلف البلديات والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. التي تساهم بحد ذاتها في تنفيذ والرفع من مستوى التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

التحصيل الضريبي، التنمية الاقتصادية، الضرائب المباشرة، الضرائب غير المباشرة، الرسوم

Abstract :

This study aims to know the extent to which tax collection contributes to economic development, and various theoretical concepts of tax collection and economic development have been presented, highlighting how tax collection contributes to economic development. Tax collection of various direct and indirect taxes and fees during the time period (2010-2021), and field results showed that the tax sector witnessed structural changes in its system and facilities, which reflected positively on the level of tax collection during the study period, except for the recent years that were affected by the economic and health crisis. For the country, the tax collection of the state of Mostaganem is not insignificant in terms of its contribution to local and economic development, by allocating distributive quotas to the various municipalities and the state and the Solidarity and Guarantee Fund for local groups - which in itself contribute to the implementation and raising of the level of economic

Key Words :

Tax collection, economic development, direct taxes, indirect taxes, fees